حكمُ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ

إعداد: عبد الله حسين علي

باحثٌ في مرحلة الدكتوراه في قسم السُّنَّة وعلومها

كليَّة الشَّريعةِ والدِّراساتِ الإسلاميَّة

جامعة القصيم Qassim University ،

ibnhusien@gmail.com

مُلَخَّصُ البَحْثِ :

يتناولُ هذا البحثُ حُكْمَ العَمَلِ بالحَديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، مِنْ خِلالِ استِعْراضِ الأقْوالِ في المسألةِ، وتَحْريرِ نسبتها إلى قائليها، وذِكْرِ الحُجَجِ المقبولةِ لكلِّ قولٍ، ومناقشةِ تلكَ الحُجج في ضوءِ الأصولِ العلميَّةِ المعتبرة.

وبَرزَ في المسألةِ قولانِ متقابلانِ، الجوازُ، وعدمه، ثمَّ جنحَ الباحثُ إلى طَرْحِ بعضِ القواعِدِ المعينةِ على الاحتياطِ في العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ، وأضافَ أمثلةً تنطبِقُ عليها شروطُ القائلينَ بالجواز، وأخرى لا تنطبقُ عليها الشُّروطُ المتَّفقِ عليها بين العلماءِ.

الكلماتُ المفتاحيَّة: حُكمُ – العَمَلِ – بالحَدِيْثِ – الضَّعيفِ – فضائل – الأعمالِ.

The ruling on acting on weak hadith In the virtues of deeds

Abstract :

This research deals with the ruling on acting according to a weak hadith regarding the virtues of deeds, by reviewing the opinions on the issue, clarifying their attribution to those who said them, mentioning the acceptable arguments for each statement, and discussing those arguments in light of the considered scientific principles.

Two opposing opinions emerged on the issue: its permissibility and its non-permissibility. Then the researcher tended to put forward some specific rules for precaution in working with weak hadiths, and added examples to which the conditions of those who believe in possession apply, and others to which the conditions agreed upon among scholars do not apply.

Keywords: wisdom - action - hadith - weak - virtues - deeds.

بسم الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المقدِّمةُ

الحَمْدُ للهِ ربِّ العلمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرَفِ المرسَلينَ نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، أمَّا بَعْدُ:

فَمِنَ المتقَرِّرِ في الأصولِ أنَّ السُّنَّةَ النَّبَويَّةَ المطهَّرةَ هي المصْدَرُ الثَّانيْ للتَّشْريعِ، فيأتي الكتابُ العزيزُ في المرتَبَةِ الأولى، وهي في المقامِ الثَّاني، وذلِكَ أنَّ الباريْ ™ أمرَنا بالأخذِ بهما، والعمَلِ بما فيهما، قالَ ™: {كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به}[1]، رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ¢ أنَّه قالَ: "طَاعَةُ اللَّهِ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ"[2].

وَقَدْ تناولَ علماؤنا مسألةَ الاستدلالِ بالسُّنَّةِ مِنْ نواحي متعدِّدةٍ، وكانَ مِمَّا أطالوا النَّفسَ فيهِ مسألةَ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ عُموماً، أيْ: في الأحكامِ، وفي فضائلِ الأعمالِ، وأثارَ اهتِماميْ بعضُ فروعِ مسألةِ العملِ بالضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، كاختلافِهم في تطبيقِ شروطِ العَملِ بهِ، فسرَّحْتُ نظريْ في المصادرِ التِّيْ عُنيتْ بها، فتفتَّقَ منْ ذلِكَ الجَولانِ تفاصيلُ أخرُ رأيتُ مِنَ المهمِّ الوقوفَ عندَها، وإبرازَ الإشكالِ فيها، لأنَّ تناوُلَها أصبحَ بطريقةٍ مُسلَّمةٍ، بينما الأمرُ يَحْتاجُ إلى مزيدِ تأمُّلٍ، ونظَرٍ، فكانَ هذا البَحْثُ، وخَصَصْتُهُ بالعمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، وأمَّا مسألةُ العمَلِ بالضَّعيفِ في الأحكامِ، وما ورد فيها من أقوالٍ متشعِّبةٍ، فلن أتعرَّضَ لها هنا، ولمْ أتعرَّضْ أيضاً لأقسامِ الحديثِ من حيثُ القبولِ والرَّدِّ، ولا لتعريفِ الحديثِ الضَّعيفِ[3].

واشتملَ البحثُ على:

1-مقدِّمةٍ، فيها السّببُ الباعِثُ على البحثِ.

2-مَدْخلٍ، وفيه: بيانُ أسبابِ عدَمِ دقةِ نِسْبَةِ الأقوالِ لقائليها في هذه المسألةِ.

3-خمسةُ مباحث:

المبحثُ الأوَّلُ: عَدَمُ جوازِ العَمَلِ بالحَديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، وفيه مطلبان:

الأوَّلُ: العلماءُ القائلونَ بعدمِ الجوازِ، والتَّدقيقُ في نِسْبَةِ الأقوالِ إليهم.

الثَّاني: حجَّةُ القائلين بعدمِ الجوازِ.

المبحثُ الثَّاني: جوازُ العَمَلِ بالحَديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، وفيه مطلبان:

الأوَّلُ: العلماءُ القائلونَ بالجوازِ، والتَّدقيقُ في نِسْبَةِ الأقوالِ إليهم.

الثَّاني: حجَّةُ القائلين بالجوازِ.

المبحثُ الثَّالِثُ: الاختلافُ في التَّطبيقِ بينَ القائلين بالجوازِ،

---

(1) (سورة النساء:59).

(2) انظر: "الفقيه والمتفقه"(126/1).

(3) بسط القول فيها بعض الباحثين، فانظر مثلاً: "الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به" للدكتور الخضير، وقد أفدتُ منه-جزاه الله خيراً- في كتابة هذه الخلاصة.

وفيه مطلبان:

الأوَّلُ: الاختلافُ في درجةِ الحديث الواردِ في المسألةِ، من حيثُ شدَّةُ الضَّعفِ، أو عدمها.
الثَّانيْ: دخوله تحتَ أصلٍ عامٍّ في الشَّريعةِ، أو عدمُ دخوله.
المبحثُ الرَّابعُ: أمثلةٌ على الأحاديث الضَّعيفة في فضائل القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

الأول: أمثلة تنطبقُ عليها الشروط.

الثاني: أمثلة لا تنطبق عليها الشُّروط.

المبحثُ الخامسُ: قواعدُ للاحتياطِ في العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

مدخل

أثناء مراجعتي لهذه المسألة في مظانِّها لا حظتُ حاجتها لمزيدٍ من التَّحرير(4)، خاصَّة في التَّدقيق في نِسبةِ الأقوال لأصحابها، ولا سيِّما من نُسِبَ لهم منعَ العمَلِ بالضَّعيفِ في الفضائلِ في زمن النُّقاد.

وسببُ ذلك أحد الأمور الآتية:

1- أن يكون مستندُ نسبة القول استقراءَ صنيع مؤلِفٍ في أحدِ كتبه، كأن يلتزمَ في أحد كتبه ذِكْرَ الصَّحيح فقط، دون الضَّعيف، -كالإمام البُخاريِّ-، فينسبون إليه المنع من العمل بالضَّعيف، وهذا استقراء ناقصٌ.

2- أنْ يُفهم من عبارةٍ مُجملةٍ للعالِمِ أنَّه يمنع من العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في الفضائِلِ، مع صلاحيَّة توجيه عبارته لغير ذلك، كفهم بعضِهم لكلام مسلم بن الحجّاج، وفهم آخرين لنقل ابن سيِّدِ النَّاس عن يحيى بن معين.

3- أن يجريَ عزو القول للعالم استناداً على بعض أقواله دون بعضها الآخر، فلم تُجمع أقواله كلُّها في المسألة-كابن العربي المالكي-.

4- أنْ يُحمَل قولُ العالِمِ فيْ نَقْدِ راوٍ معيَّن في قضيَّةٍ معيَّنة على أنَّه رأيُه في عموم الرِّواياتِ، كما في النَّقل عن ابن حبَّان.

5- أنْ يكونَ كلام العالِمِ متوجِّهاً لصفة ما يجب قبوله والعمل به من المرويَّات، فيُنسبُ إليه أنَّه يمنع من العمل بما لم يتصِّف بذلك من المرويَّات، كما في النَّقل عن أبي زكريا يحيى بن محمَّد بن يحيى الذُّهلي النَّيسابوري.

6- الخلط بين باب الكتابةِ، وباب الرِّواية، وباب الاحتجاج، وباب العمل، فيُطلقُ القول بعض العلماء في المنع من استعمال الحديث الضَّعيف، وربَّما كان قصده منع الاحتجاج به في الأحكام، فيأتي من بعدَه وينسب له المنع من العمل به في الفضائل، أو يُطلق القول في جواز كتابته، أو روايته، فيأتي مَن يحملها على الاحتجاج أو العمل، والنَّاظر في تصرُّفِ العلماء يجدُ أنَّ أوسع الأبواب هو باب الكتابةِ، ثمَّ الرِّواية، ويليه باب العمل، ثمَّ أضيقها باب الاحتجاج.

قال ابنُ رجبٍ الحنبليِّ: "فرقٌ بينَ كتابةِ حديثِ الضَّعيفِ وبينَ روايتِهِ، فإنَّ الأئمَّة كتبوا أحاديثَ الضُّعفاءِ لمعرفتِها ولم يَروِوها، كما قال يحيى: سجَرْنا بها التَّنُّور، وكذلك أحمدُ، حَرَقَ حديثَ خلقٍ ممَّنْ كتَبَ حديثَهم، ولم يُحدِّثْ بهِ، وأسقطَ من المسندِ حديثَ خَلْقٍ منَ المتروكينَ لم يخرجْه فيه"(5).

وكلُّ ذلك غيرُ كافٍ في تحرير مذهب العالم في المسألة، فلابدَّ أوَّلا من جمع أقوله، ثمَّ المقارنة بينها، والنَّظر في صنيعه أيضاً، واستقرائه استقراءً تامَّاً، أيْ هل وردَ عنه عملٌ، أو توقُّفٌ، أو إقرارٌ؟ فمِنْ شأنِ ذلك أن يوَضِّح بجلاء مذهب العالم.

---

(4) لعلَّ بعضَ الباحثين ينهض لذلك، ومن المهمِّ في تحرير الأقوال تتبُّع الأمثلة العملية للعلماء، وكيف تعاملوا مع أفراد الحديث الضَّعيف، وعدم الاكتفاء بالنُّصوص المجملة، والمقارنة بين الأقوال المتعارضة للعالم نفسه، ومحاولة تخريج كلِّ قولٍ على ما يُناسبه.

(5) انظر: "شرح علل الترمذي"(383/1).

وأيضاً ممّا وقفتُ عليه في كلام بعض من تعرَّض لهذه المسألة(6)، أنَّه يأتي لقولِ من نُقل عنه الجواز مثلاً،-كأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل-، فيَذكرُ احتمالاتٍ بعيدةً، يصرفُ بها أقوالهم عن الجواز، مع كونها ظاهرةً فيه، مخالفاً لفهم أصحابهما لأقوالهما!

وفي العمل بالضَّعيف في الفضائل قولان مشهوران، وهما مفروضان في غير شديد الضَّعف، فقد ذكروا أنَّ مِن شروط العمل به عند من أجازه: " أن يكون الضَّعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه"(7)، وسيأتي مزيد تفصيلٍ لذلك في المباحث القادمة.

(6) انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(15/156-157)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

(7) انظر: "تدريب الرَّاوي"(1/351)، و"قواعد التحديث"(116)، هذا في باب العمل، وأمّا الرواية فهي أوسع عندهم، فتجوز رواية غير الموضوع، وأمّا الموضوع فلا تجوز إلا مع بيان وضعه، قال ابن الصلاح في: "المقدمة": "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما"(103)، ونحوه قول النووي في "التقريب"(48)، وأمَّا قوله في "الأذكار"(1/8):"قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا"، ففيه نقاشٌ في قوله "ويستحب"، وفي: استثنائه الموضوع فقط، وقد بيَّن المعلمي أنَّ المعروف في كلام العلماء هو: الجواز، وأمَّا الاستحباب فهو ممَّا تفرَّد به النَّوويُّ، ثمَّ تابعه عليه من تابعه، انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(15/166)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

المبْحَثُ الأوَّلُ: عَدَمُ جوازِ العَمَلِ بالحَديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ:

هذا هو القَولُ الأوَّلُ في هذِهِ المسْألَةِ، وسأتناولُه في مطلبين:

المطلبُ الأوَّلُ: العلماءُ القائلونَ بعدمِ الجوازِ، والتَّدقيقُ في نِسْبةِ الأقوالِ إليهم:

قدْ نَسَبَ بعضُ العلماء(8) هذا القولَ لجمعٍ من النُّقادِ، وغيرهم، فمنهم:

1- يحيى بن معين:

أعتُمدَ في نِسبة ذلك إليه على كلمةٍ لابن سيِّد النَّاس في معرضِ نقله أقوال النُّقَّادِ في حال الرَّاوي: محمَّد بن إسحاق، وما يُحتمل روايته عنه، وما لا يُحتمل، وهي قوله: "وممَّن حُكي عنه التَّسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بنُ معين"(9).

وفي حملِ كلام ابن سيِّدِ النَّاس على ذلك نظرٌ، بيانه أن يُقال:

أنَّ ابن سيِّدِ النَّاس قد ساق ذلك في معرضِ كلامه عن موقف العلماء في الرِّواية عن الكلبيِّ(10)، فقال: "قال يعلى بن عبيد، قال لنا سفيان الثوريُّ: اتَّقوا الكلبيَّ، فقيل له: فإنك تروي عنه؟ فقال: أنا أعرف صدقه من كذبه.

ثم غالب ما يُروى عن الكلبيِّ أنسابٌ، وأخبارٌ من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك، ممّا سمح كثيرٌ من الناس في حمله عمَّن لا تحمل عنه الأحكام، وممّن حُكي عنه التَّرخص في ذلك الإمام أحمد، وممّن حُكي عنه التَّسوية في ذلك بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين، وفي ذلك بحث ليس هذا موضعه"(11).

فما الذي سوَّى فيه يحيى بن معين بين الأحكام وغيرها؟

أهو المنع من العمل بالضَّعيف في الأحكام والفضائل؟

أم هو منع الرِّواية عن الكلبيِّ خاصَّة، في الأحكام وغيرها؟

أم هو منع الرِّواية عن الكلبيِّ وأضرابه مِنَ المتَّهمين بالكذب؟

أمَّا الاحتمال الأوَّل فبعيدٌ، لأنَّه لم يجر له ذكرٌ مطلقاً في كلام ابن سيِّدِ النَّاس.

وأمَّا الثَّاني فمحتملٌ، أيْ أن يكون الحكم خاصّاً بالكلبيِّ.

والاحتمال الأخير أولى ما حُمِلَ عليه النَّقل عن يحيى بن معين، أي أنَّه يمنع من الرِّواية عن المتَّهمين بالكذب ونحوهم، في الأحكام، وغيرها، من الترغيب والتَّرهيب، والمغازي والسِّيَر، والفضائل، فهذه كلُّها كانت باباً واحداً عندهم، وسِياق كلام ابن سيِّدِ النَّاس يقتضيه، والسِّباق واللحاقُ يقعُ بهما التَّعيينُ، والتَّبيينُ(12)، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فقد جاء عن ابن معين، أقوالٌ في بعض الرُّواة منع فيها الرِّواية عنهم في غير الرِّقاق، فقد سأله عثمان الدَّارميّ عن زيادٍ البكّائيّ،

---

(8) انظر: "قواعد التحديث"(113).

(9) انظر: "عيون الأثر"(20/1).

(10) هو: "محمدُ ابنُ السائبِ ابن بشر الكلبيّ، أبو النضر، الكوفيّ، النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض"، انظر: "تقريب التَّهذيب"(5901).

(11) انظر: "عيون الأثر"(20/1).

(12) انظر: "الأشباه والنَّظائر للسبكي"(135/2)، و"البحر المحيط في أصول الفقه"(54/8)، و"إرشاد الفحول"

قال عثمان: "سألته عن البكائيِّ، أعني زياداً فقال: لا بأس به في المغازي، وأما في غيره فلا، وسألتُ يحيى قلت: عمن أكتب المغازي ممن يروي عن يونس أو غيره؟ قال: اكتبه عن أصحاب البكائي"(13)، وقال يحيى -مرَّةً-: "زياد البكائي ليس بشيء وقد كتبت عنه المغازي"(14)، وقال عن بكر بن خنيس: "شيخٌ صالحٌ، لا بأس به، إلا أنَّه كان يروي عن ضعفاء، ويُكتب من حديثه الرِّقاق"(15)، وله كلامٌ نحو هذا عن غيرهما، فابن معينٍ سائرٌ على سَنَن معاصريه من النُّقَّاد في التَّسمُّح في رواية الرِّقاق ونحوها، ولم أقف له على كلامٍ في مسألتنا، ولا يُمكن أن يُنسب إليه شيءٌ فيها لنقل ابن سيِّدِ النَّاس للاحتمالاتِ السَّابقة.

2- البخاري، ومسلم:

لشدَّةِ شرطيهما في كتابيهما، نسبَه للبخاريِّ دون مسلمٍ: ابنُ العربي المالكيِّ، حيث قال: "ورضي اللهُ عن البخاريِّ الذي لم ير أن يتعلَّق القلبُ، ولا يُربط الدِّينُ، إلا بالصَّحيح، وبه نقولُ، ولو مِلنا إلى مذهبِ أحمدَ، فلا يكون التَّعلقُ بليِّن الحديثِ، إلا في المواعظِ التي تُرقِّقُ القلوبَ، فأمَّا في الأصول، فلا سبيلَ إلى ذلكَ"(16).

وقال القاسميُّ: "والظَّاهرُ أنَّ مذهبَ البخاريِّ، ومسلمٍ ذلك(17) أيضًا، يدلُّ عليه شرطُ البخاريِّ في صحيحه، وتشنيع الإمامِ مسلمٍ على رواة الضعيفِ كما أسلفناه، وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئًا منه"(18).

ولا ينتهض هذا التَّعليلُ لتحميلهما قولاً كهذا، وذلك لأنَّ المسألتين بابهما مختلف، فتلك تصنيفٌ له منهاجٌ وشرطٌ معيَّنٌ، في كتابٍ معيَّنٍ، لم يلتزمه صاحبُه خارج الصَّحيح، كما في: "الأدب المفرد للبخاري"، وأمّا مسلمٌ فإنَّ أقربَ ما تُحملُ عليه عباراته في مقدِّمةِ الصَّحيح

وجوبُ اطِّراح روايات الكذَّابين، والمتَّهمين، وعدمُ التَّعويل على الرِّوايات الشَّاذة، وما ثبتَ غلطه من الرِّوايات، سواءٌ كان في أمرٍ، ونهيٍ، أو ترغيبٍ، أو ترهيبٍ، وما كان من هذا القبيل

فلا خلاف فيه بين العلماء، قال مسلمٌ: "الأخبارُ في أمر الدِّين إنما تأتي بتحليلٍ،

أو تحريمٍ، أو أمرٍ، أو نهيٍ، أو ترغيبٍ، أو ترهيبٍ، فإذا كان الرَّاوي لها ليس بمعدن للصِّدق والأمانة، ثم أقدم على الرِّواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان

آثماً بفعله ذلك، غاشّاً لعوامِّ المسلمين، إذ لا يؤمَنُ على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلَّها أو أكثرها أكاذيبُ لا أصلَ لها، مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثِّقاتِ، وأهلِ القناعةِ أكثرُ من أن يضطر إلى نقلِ من ليس بثقةٍ ولا مَقنَعٍ"(19).

نعم قال ابنُ رجبٍ:" وظاهرُ ما ذكرهُ مسلمٌ في مقدِّمةِ كتابهِ يقتضي أنَّه لا تُروى أحاديثُ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ إلا عمَّن تُروى عنهُ الأحكامُ"(20)، وكلام ابنِ رجبٍ وإن لم يكن صريحاً في مسألتنا،

(398/1).

(13) "تاريخ ابن معين، رواية الدارمي"(348).

(14) "تاريخ ابن معين، رواية الدارمي"(1331).

(15) انظر: "الكامل في ضعفاء الرجال"(188/2).

(16) انظر: "عارضة الأحوذي"(194/1-195).

(17) أي: المنع مطلقاً.

(18) انظر: "قواعد التَّحديث"(113).

(19) انظر: "صحيح مسلم"(21/1-22).

إلا أنَّه يحتاج إلى بيان وصفِ الرُّواة الذِّينَ يرى مسلمٌ أنْ لا يُروى إلا عنهم في باب الأحكام، وباب التَّرغيب والتَّرهيب.

فيقالُ إنَّ مسلماً قسَّم الرُّواة إلى أربع طبقاتٍ، ويرى الاكتفاء بالرِّواية عن الطَّبقة العليا، والتي تليها، في الأحكام، وفي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وعدم الرِّوايةِ عن طبقتين: المتَّهمين،

ومن الغالبُ على حديثهِ المنكرُ أو الغلطُ.

وذكر أسماء رواة الطَّبقات الأربع، فذكر في الطَّبقة العليا: منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد.

وذكر في التي تليها: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم.

ثم قال عن الطبقتين اللتين تنكَّبهما-وسمّى رجاليهما-:" فأمَّا ما كان منها عن قومٍ هم عند أهلِ الحديثِ متَّهمون، أو عندَ الأكثرِ منهم، فلسنا نتشاغلُ بتخريجِ حديثهم، كعبد الله بن مِسورٍ أبي جعفر المدائنيِّ، وعمرو بن خالدٍ، وعبد القدوس الشاميِّ، ومحمد بن سعيد المصلوبِ، وغياث بن إبراهيمَ، وسليمانَ بن عمروٍ أبي داود النخعيِّ، وأشباههم ممن اتُّهم بوضعِ الأحاديثِ، وتوليد الأخبار.

وكذلك، من الغالبُ على حديثه المنكرُ، أو الغلطُ، أمسكنا أيضاً عن حديثهم.

وعلامةُ المنكرِ في حديث المحدِّث، إذا ما عَرَضْتَ روايتَه للحديثِ على رواية غيرهِ من أهلِ الحفظِ والرِّضا، خالفَت روايتُه روايتَهم، أو لم تَكدْ تُوافقها، فإذا كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديثِ، غير مقبوله، ولا مستَعمله.

فمِن هذا الضَّربِ من المحدثين: عبدُ الله بن محرَّر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجرَّاح بن المنهال أبو العطوف، وعبَّاد بن كثيرٍ، وحسين بن عبد الله بن ضُميرة، وعمر بن صَهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرِّجُ على حديثهم، ولا نتشاغلُ به"[21].

وبتأمُّلِ هذا النصِّ يتبيَّنُ أنَّ مسلماً يستبعد روايات المتَّهمين، ورواة المناكير، وما كان غلطاً، أو شاذّاً، وعليه: فليسَ يكفي الاعتماد على كلامه هنا في نسبةِ منع العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال.

على أنَّه قد نُقِلَ عن إبراهيم بن محمَّد بن سفيانَ تلميذِ مسلمٍ أنَّه قال: "أخرجَ مسلمٌ ثلاثةَ كتبٍ من المسنداتِ: واحدٌ الذي قرأه على النَّاس، والثَّاني: يُدخِلُ فيهِ عكرمةَ ومحمد بن إسحاقَ صاحب المغازي وضرباؤهما، والثَّالِثُ يُدخِلُ فيه من الضُّعفاء"[22].

وهذا النَّقلُ فيه تسمُّحُ مسلمٍ خارجَ صحيحه، كما فعلَ البُخاريُّ -أيضاً- في خارج الصَّحيح، فتأكَّد للنَّاظر ضرورةُ الوقوفِ على نصوصٍ صريحةٍ في المسألةِ، يطمئنُّ معها في إثباتِ قولٍ لناقدٍ في مقام الشَّيخين.

3- أبو زكريا يحيى بن محمَّد بن يحيى الذُّهليُّ[23]:

لما رواه الخطيبُ البغداديُّ، أنَّه قال:" لا يثبتُ الخبرُ عن النَّبيِّ ‘، حتَّى يرويه ثقةٌ عن ثقةٍ، حتَّى يتناهى الخبرُ إلى النَّبيِّ ‘، بهذه الصِّفةِ، ولا يكونُ فيهم رجلٌ مجهولٌ، ولا رجلٌ مجروحٌ، فإذا ثبت الخبرُ عن النَّبيِّ ‘، بهذه الصِّفةِ وجبَ قَبولُهُ، والعملُ بهِ، وتركُ مخالفتِه"[24].

---

(20) انظر: "شرح علل الترمذي"(372/1).

(21) انظر: "مقدمة صحيح مسلم"(4/1-5).

(22) انظر: "صيانة صحيح مسلم"(92).

(23) انظر: "الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به"(261).

وأورَدُ الخطيب كلامَ أبي زكريا في باب: "مَعْرِفَة الخبرِ المتَّصلِ الموجبِ للقبولِ والعملِ"،

فإذا توافرت الشُّروط التي ذكرها أبو زكريا للحديث؛ وجَبَ قبوله والعملُ به(25)، وأمَّا إذا لم تتوافر، فلا يلزمُ القبول، ولا يجب العمل.

لكن هل يجوز مطلقاً؟، أم هل يجوز في الفضائلِ ونحوها دون الأحكام؟

الجواب: لم يتعرَّض له أبو زكريَّا في كلامه، وليسَ مرادَ الخطيبِ -أيضاً-، بقرينة الباب الذي أورده فيه.

4- أبو حاتمٍ، وأبو زرعة، وابن أبي حاتمٍ، الرّازِيِّينَ(26):

واستدلَّ من عزا ذلك إليهما بقول ابن أبي حاتمٍ: "سمعتُ أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتجُّ بالمراسيل، ولا تقوم الحجَّةُ إلا بالأسانيدِ الصِّحاح المتَّصلةِ، وكذا أقولُ أنا"(27).

وهذا النَّصُّ يُتعاملُ معه كالتَّعاملِ مع ما نُسِبَ للأئمّة قبلُ، فيُقال إنَّه مُحتملٌ لأوجهٍ متعدِّدةٍ،

أظهرها ما يأتي:

أ- المنع من الاحتجاج بالمراسيل ونحوها من المنقطعات في الأحكام.

ب- أنَّ النَّصَّ مصرِّحٌ بمنع الاحتجاج، ولم يتعرَّض للعمل، وهما بابان مختلفان، فيُتسامح في باب العمل ما لا يُتسامح في باب الاحتجاج.

جـ- صرَّح ابن أبي حاتمٍ أنَّ الرَّاوي الذي يغلبُ عليهِ الوهمُ، والخطأُ، والسهوُ، والغلطُ، يُكتبُ مِن حديثِهِ التَّرغيبُ، والتَّرهيبُ، والزُّهدُ، والآدابُ، ولا يحتجُّ بحديثه في الحلالِ والحرام،

قالَ وهو يتكلَّمُ عن طبقاتِ الرُّواة: "ثمَّ احتيجَ إلى تبْيينِ طبقاتهم، ومقاديرِ حالاتهمْ، وتباينِ درجاتهم، ليُعرفَ مَنْ كانَ منهم في منزلةِ الانتقادِ والجَهبذةِ والتَّنقيرِ والبحثِ عن الرِّجالِ والمعرفة بهم، وهؤلاء هم أهل التَّزكيةِ والتَّعديلِ والجَرح.

ويُعرفَ مَنْ كانَ منهم عَدلاً في نفسهِ، مِنْ أهل الثَّبتِ في الحديثِ، والحِفظِ له، والاتقان فيه، هؤلاء هم أهلُ العدالة.

ومنهم الصَّدوقُ في روايتهِ، الورعُ في دينهِ، الثَّبْتُ الذي يهم أحياناً، وقد قَبِلَه الجهابذةُ النُّقادُ، فهذا يحتجُّ بحديثه أيضاً.

ومنهم الصَّدوقُ الورعُ المغفَّلُ، الغالبُ عليهِ الوهَمُ، والخطأُ، والسَّهوُ، والغلطُ، فهذا يُكتبُ من حديثهِ: التَّرغيبُ، والتَّرهيبُ، والزُّهدُ، والآدابُ، ولا يُحتجُّ بحديثهِ في الحلالِ والحرام.

ومنهم من قد ألصقَ نفسَه بهم، ودلَّسها بينهم، ممَّن قدْ ظهر للنُّقادِ العلماءِ بالرِّجالِ منهم الكذبَ، فهذا يُتركُ حديثُه، ويطرحُ روايته، ويسقطُ، ولا يُشتغلُ به".

وهو الذي نقلَ عن والدِه، وأبي زرعة، عدمَ الاحتجاج بالمراسيل، وبالجمع بين النَّصَّين يتبيَّنُ مقصوده بجلاءٍ، فمسألة العملِ ليست حاضرةً أصلاً، وإنَّما عُظمُ الكلامُ مُنْصَبٌّ على ما يُكتبُ مِنْ حديثِ الرَّاوي.

---

(24) انظر: "الكفاية"(113/1).

(25) وهذا كتعريف الحديثِ الصَّحيح، أو ذِكْرِ ضابطِ المتواتر، فليس فيه تعرُّضٌ لما سوى ذلك.

(26) انظر: "الحديث الضَّعيف وحكم الاحتجاج به"(261).

(27) انظر: "المراسيل"(7).

وما أشْبَهَ كلامَ ابنِ أبي حاتمٍ بكلامِ مسلمِ بنِ الحجَّاجِ، غيرَ أنَّ ابنَ أبي حاتمٍ أوضحَ المقصودَ إلى الغايةِ، وهؤلاءِ الجهابذةُ من مدرسةٍ واحدةٍ، وفي عصرٍ واحدٍ، فيُستعانُ في فهمِ كلامهم، واصطلاحاتهم، وتعبيراتهم، فيما كان من بابِ التَّقعيدِ العامِّ، بعرضِ بعضِها على بعضٍ، فهي توضِّحُ بعضَها، وتكمِّله، فتكون بمثابةِ خُطوةٍ ثانية، نستعملها بعدَ مقارنَةِ كلامِ النَّاقدِ بعضه ببعضٍ.

5- أبو حاتم ابن حبَّان:

قال الدُّكتور الخضير: (يُفهمُ من قوله-يعني: ابن حبَّان- في كتاب المجروحين: "ما روى الضَّعيف وما لم يرو في الحُكمِ سيَّان"(28)، أنَّه لا يُعملُ بخبر الضَّعيفِ، وأنَّ وجودَه كعدمه) (29)، وهو ما استظهره الألباني(30).

وههنا وقفتان:

أ- أنَّ عِبارةَ ابنِ حبَّان وقعت في ترجمة: "سعيدِ بن زيادِ بن قائدِ بن زيادِ بن أبي هندٍ الداريّ"، ولا بدَّ من نقلها تامَّةً ليُفهمَ مرادُه، قال ابنُ حِبَّان بعد أن ذكرَ بعض ما استنكره على سعيدٍ من المروياَّت:" تفَرَّدَ بها سعيدٌ بهذا، فلا أدري البليَّةُ فيها منه، أو من أبيه، أو من جدِّه، لأنَّ أباهُ وجدَّه لا يُعرفُ لهما روايةٌ إلا من حديثِ سعيدٍ، والشَّيخُ إذا لم يرو عنهُ ثقةٌ فهو مجهولٌ، لا يجوز الاحتجاجُ بهِ، لأنَّ روايةَ الضَّعيفِ لا تُخرجُ من ليس بعدلٍ عن حَدِّ المجهولينَ إلى جملةِ أهل العدالةِ، كأنَّ ما روى الضَّعيفُ وما لم يرو في الحُكمِ سيَّان"(31).

فالذي يظهر أنَّ ابن حِبَّان يقصدُ أنَّ رواية الضَّعيف عن رجلٍ لا تُخرجه عن حدِّ الجهالة، وأنَّ رواية الضَّعيف عنه وعدمَ روايته سيَّان، بخلاف ما لو روى عنه ثقةٌ، فإنَّ جهالة العين ترتفع عنه، قال ابن حجر: "وكأنَّ عندَ ابن حبَّان: أنَّ جهالةَ العين ترتفعُ بروايةِ واحدٍ مشهورٍ"(32).

ب- أنَّ قاعدة ابن حبَّان التي صرَّح بها قبول روايةِ: "كلِّ مجهولٍ روى عنهُ ثقةٌ، ولم يجرَح، ولم يكن الحديثُ الذي يرويهِ منكرًا"(33)، وقد أدخل في كتابه الثِّقاتِ جماعة قال عنهم: "لا أدري مَنْ هوَ، ولا ابنُ مَن هو"(34)، ومروياَّتُ مثلِ هؤلاء عند الجمهور من قِسْمِ الضَّعيفِ، ويراه ابن حبَّان صالحاً للاحتجاج، وهو اختلافٌ في التَّقعيد، يؤدِّي إلى الاختلاف في التَّطبيق ولا بدَّ، وعليه فلا يُمكن أنْ يُدرج قوله في المسألة أصلاً.

---

(28) انظر: "المجروحين"(328/1).

(29) انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(262)، جملة: "أنَّه لا يُعملُ بخبر الضَّعيفِ، وأنَّ وجودَه كعدمه"، من كلام الدكتور الخضير.

(30) انظر: "صحيح الترغيب والترهيب"(65/1-66).

(31) انظر: "المجروحين"(327/1-328).

(32) انظر: "لسان الميزان"(209/1).

(33) انظر: "لسان الميزان"(260/2).

(34) انظر: "الثقات"(1731، 1985، 2118، 2694، 2847).

6-أبو سليمان الخطَّابي:

قال الدُّكتور الخضير[35]: "عاب الإمام المحدِّثُ أبو سليمان الخطَّابيُّ على الفقهاء عدمَ تمييزهم بين صحيح الحديث وضعيفه، واحتجاجهم بالأحاديث الواهية الضَّعيفة، واطِّراحهم للصَّحيحة، فقال في كتابه معالم السُّنن: وأمَّا الطَّبقةُ الأخرى، وهم أهلُ الفِقهِ والنَّظر، فإنَّ أكثرهم لا يعرِّجونَ من الحديثِ إلاَّ على أقلِّه، ولا يكادون يميِّزون صحيحَه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّدَه من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجُّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءَهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضَعَةٍ بينهم في قبول الخبر الضَّعيفِ، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسنُ فيما بينهم، من غير ثَبْتٍ فيه، أو يقينِ علمٍ به، فكان ذلك ضِلَّةً من الرَّأي، وغبناً فيه، وهؤلاء وفَّقنا الله وإيَّاهم لو حُكيَ لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم، وزعماءِ نِحَلِهم، قولٌ يقولُه باجتهادٍ من قِبَلِ نفسه، طلبوا فيه الثِّقةَ، واستبرؤوا له العُهدة"[36].

وليس يظهر من نصِّ الخطابيِّ منعه من العمل بالضَّعيف في فضائل الأعمال، وغاية ما فيه إنكاره على من يقصِّرُ في معرفة صحيح الحديث، ولا يبالي أنْ يستدلَّ بالضَّعيف، خاصَّةً إذا وافقَ قولَه، وتداوله علماء مذهبِهِ، وكلامه موجَّهٌ للفقهاء، وساحة استدلالهم أكثرها في الأحكام، لا في الفضائل، ولا خلافَ في أنَّه يُطلب للأحكام التَّثبُتُ، والاحتياط، وأنَّ الاجتهادَ في تمييزِ صحيحِ الحديثِ من سقيمه واجبٌ على من يتصدَّى لبيان الأحكام.

7- أبو محمَّدِ بن حزْمٍ:

نُسِبَ[37] إليه ذلك لقوله في سياق صفة النَّقلِ عند المسلمين: "والخامس: شيءٌ نُقلَ كما ذكرنا، إمَّا بنقلِ أهلِ المشرقِ والمغربِ، أو كافةٍ عن كافةٍ، أو ثقةٍ عن ثقةٍ حتى يبلغ إلى النبيِّ ‘، إلا أنَّ في الطَّريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ، أو غفلةٍ، أو مجهولَ الحالِ فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمينَ، ولا يحلُّ عندنا القولُ بهِ، ولا تصديقُهُ، ولا الأخذُ بشيءٍ منه"[38].

وأخذُ مذهبه من هذا النَّصِّ وحده غير مُستقيمٍ، فله عبارةٌ أخرى تدلُّ على أخذه بالضَّعيف، فقد قال معلِّقاً على حديث القنوت المرْويِّ عن الحسنِ بن عليٍ: "وهذا الأثرُ وإن لم يكنْ مما يحتجُّ بمثلِهِ، فلم نجدْ فيهِ عن رسول الله ‘ غيرَه، وقد قال أحمد بن حنبل: ضعيفُ الحديثِ أحبُّ إلينا من الرَّأي، قال عليٌّ: وبهذا نقولُ"[39].

8- أبو بكر ابن العربي المالكي:

قال السَّخاويُّ: "ومنَعَ ابنُ العربيِّ المالكيُّ العملَ بالضِّعيفِ مطلقاً"[40]، ولعلَّ مستندَه في ذلك كلمةُ ابن العربيِّ في مدح طريقةِ البُخاريِّ: "ورضي اللهُ عن البخاريِّ الذي لم ير أن يتعلَّق القلبُ، ولا يُربط

(35) انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(262-263).

(36) انظر: "معالم السنن"(3/1-4).

(37) انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(263)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني"(651/1).

(38) انظر: "الفصل في الملل والأهواء والنِّحل"(69/2)، و"الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(263).

(39) انظر: "المحلى"(61/3).

(40) انظر: "فتح المغيث"(351/1)، و"القول البديع"(255)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني"(651/1).

الدِّينُ، إلا بالصَّحيح، وبه نقولُ، ولو مِلنا إلى مذهبِ أحمدَ، فلا يكون التَّعلقُ بليِّن الحديثِ، إلا في المواعظِ التي تُرقِّقُ القلوبَ، فأمَّا في الأصول، فلا سبيلَ إلى ذلكَ"(41).

ولكن وُجِدَ لابن العربيِّ كلامٌ صريحٌ في العمل بالضَّعيفِ، من ذلك قوله في مسائل تخصُّ العاطِس:"...العاشرة: إذا زادَ على الثَّالثة، فقد روى أبو عيسى -يعني: الترمذيَّ - حديثاً مجهولاً: "إن شئتَ فشمِّته، وإنْ شِئْتَ فلا"(42)، وهو وإن كان مجهولاً، فإنَّه يُستَحبُّ العملُ بهِ؛ لأنَّهُ دعاءٌ بخيرٍ، وصلةٌ للجليس، وتودُّدٌ له"(43)، وقال أيضاً: "والمرسلُ عندنا حُجَّةٌ في أحكام الدِّين؛ مِنَ التَّحْليلِ، والتَّحريمِ، في الفضائلِ، وثوابِ العباداتِ"(44)،

وقال أيضاً: "والمرسلُ عندنا حجةٌ في أحكامِ الدِّينِ؛ مِنَ التَّحليلِ، والتَّحريمِ فكيفَ في الفضائلِ، وأبوابِ العباداتِ"(45).

وههنا مسلكان لتوجيه ما جاء عن ابنِ العربيِّ المالكيِّ:

المسلك الأوّلُ: أنْ يُقال إنَّه مرَّ بمرحلتين:

الأولى: كان يمنع فيها العملَ بالأحاديث الضَّعيفة بإطلاق.

الثَّانيَة: رأى أن يُعمل بالضَّعيف في الفضائل ونحوها، دون الأحكام، إلا الحديث المرسل فأخذ به في الأحكام أيضاً، وجعلتُ هذه المرحلة الثَّانية لأنَّها في كتُبِه المتأخرة(46).

المسلك الثَّاني: الجمع بين قوليه بأن يُحمل منعه من الأخذ بالضَّعيف في مواطن، منها:

أ- إذا عارضه ما هو أقوى منه، فحينئذٍ يردُّه لضعف سنده، ويُرجِّحُ عليه الصَّحيح.

ب- إذا كان أصلاً في الباب، وفي ذلك يقول موصياً لتلامذته: "هذه الأحاديثُ لم تصحَّ، وقد ألقيتُ إليكم وصيَّتي في كلِّ وقتٍ ومجلسٍ ألا تشتغلوا منَ الأحاديثِ بما لا يصحُّ سندُه، فكيفَ يثْبتُ مثلُ هذا الأصل على أخبارٍ ليسَ لها أصلٌ"(47)، وهو ذات الشيء الذي نعاه على الحارث المحاسبيِّ-كما ذُكِرَ قريباً-، لا أنَّه أنكر عليه مُجرَّد العمل بالضَّعيفِ، وإنَّما حيثُ كان مبنىً وأساساً لأصل من الأصول.

وأمَّا في غير ذلك فإنَّه يأخذ به، وهذا الجمع(48) أولى من ترجيح أحدِ قوليه،

---

(41) انظر: "عارضة الأحوذي"(1/194-195).

(42) انظر: "جامع التِّرمذي"(2744)، ولفظه: "يُشمَّتُ العاطسُ ثلاثاً، فإنْ زادَ فإنْ شئتَ فشمِّتْه وإنْ شئتَ فلا"، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب وإسناده مجهول".

(43) انظر: "عارضة الأحوذي"(1/210).

(44) انظر: "عارضة الأحوذي"(5/50).

(45) انظر: "المسالك في شرح موطأ مالك"(3/369)، وهذا النَّصُّ مشابهٌ للذِي قبله، وكرَّرته لما فيه من مزيد معنىً.

(46) فقد ألَّف أوَّلاً: "أحكام القرآن"، ثمَّ "عارضة الأحوذي"، انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(265).

(47) انظر: "أحكام القرآن"(2/78).

(48) قال عبد الله العلوي في: "مراقي السُّعود": "والجَمعُ واجبٌ متى ما أمكنا"، قال في الشرح: "يعني: أنَّ الجمعَ بينَ الدَّليلين المتَقابلين منْ كتابٍ، أو سنةٍ، أو منهما، أو من نصَّين للمجتهدِ، ولو كان الجمعُ من وجهٍ، كتخصيص العامِّ بالخاصِّ، وتقييد المطلق بالمقيَّدِ، وتأويل الظَّاهرِ منهما بما يوافق الآخرَ الذي هو نصٌّ=واجب"، انظر: "نشر البنود على مراقي السُّعود"(2/279)، و"نثر الورود"(2/596).

ولا سيَّما وأنَّ

مواضع استعماله للضَّعيف كثيرةٌ، وصريحةٌ، وهو نفسُه فرَّق بين المقامين حينَ اعتذرَ للحارث المحاسبيِّ، قال:" لولا تَعلُّقُه بأحاديثَ ضعافٍ، وبناءُ الأصولِ عليها، فإذا وقفَ عليها علماءُ الحديثِ، سخروا من ذلك، وهزأوا به، مع أنَّه لقيَ أحبارَ الدُّنيا فيه، كابنِ أبي شيبة وغيره، والذي عندِي في ذلك -والله أعلم-: ما رُوِّيناه عن أحمدَ بن حنبلٍ، أنَّه-يعني المحاسبيَّ- كان يستجيزُ ليِّن الحديثِ في الورعِ. ورضي اللهُ عن البخاريِّ الذي لم ير أن يتعلَّق القلبُ، ولا يُربط الدِّينُ، إلا بالصَّحيح، وبه نقولُ، ولو مِلنا إلى مذهبِ أحمدَ، فلا يكون التَّعلقُ بليِّن الحديثِ، إلا في المواعظِ التي تُرقِّقُ القلوبَ، فأمَّا في الأصولِ، فلا سبيلَ إلى ذلكَ"(49).

9- أبو بكر بن أبي شامة المقدسيّ:

قال الدُّكتور الخضير: "قال أبو شامة في كتابه: الباعث على إنكار البدع والحوادث، مُنْكراً على الحافظ ابن عساكر إيراده حديث أبي هريرة: من صام السابع والعشرين من رجبٍ كتبَ اللهُ لهُ صيامَ ستِّينَ شهراً، قال: كنتُ أودُّ أنَّ الحافظَ لم يقُلْ ذلك؛ فإنَّ فيه تقريراً للأحاديثِ المنْكَرةِ، فقَدْرُه أكبرُ مِنْ أنْ يُحدِّثَ عَنْ رسولِ الله ‘ بحديثٍ يرى أنَّه كذبٌ، ولكنَّه جرى في ذلكَ على عادةِ جماعةٍ من أهل الحديثِ، يتساهلون في أحاديثِ فضائلِ الأعمال، وهذا عند المحقِّقينَ مِنْ أهلِ الحديثِ، وعند علماءِ الأصولِ والفقهِ خطأٌ،

بل ينبغي أنْ يُبيِّنَ أمرَه إنْ علِمَ، وإلا دخلَ تحتَ الوعيدِ في قولهِ ‘(50): مَنْ حدَّث عنِّي بحديثٍ يُرى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذِبينَ"(51).

والقَولُ في كلامِ أبي شامة كالقولِ فيما تقدَّم من نقلٍ عن العلماء، أي: أنَّه ليسَ نصَّاً في محلِّ النِّزاع، وإنَّما هو في منع الاستدلال بالمناكيرِ من الرِّواياتِ، وهذا متَّفقٌ عليه، فكان

ينبغي للحافظِ ابن عساكر وهو من أهل الفنِّ أنْ لا يُعرِّجَ على الأباطيلِ بحجَّة أنَّها في بابِ التَّرغيبِ.

وكلامُ أبي شامة المقدِسيِّ مستقيمٌ، فإنَّ فئاماً من المتفقِّهة، وغيرهم، تساهلوا في هذا البابِ، فصاروا يستدلُّون بالواهيات، والمناكير، وربَّما الموضوعات، ويُتبِعونَ نُقُولَهم بالعبارة المشتهرة: "يُعملُ بالضَّعيفِ في فضائل الأعمال"!، حتَّى اتَّسع الخرق جدّاً، فحدا ذلك بعض العلماء أنْ يغلقوا البابَ بالكليَّة؛ لصعوبة تطبيقه، ونُدرةِ مَنْ يستعمله بجميعِ ضوابطه.

وكانَ المعلِّمي اليماني قد وقفَ على كلامِ أبي شامة، ولم يفهم منه أنَّه يقول بالمنع، بل عجِبَ منْ عدمِ تعرُّضِهِ لمسألةِ العملِ بالحديثِ الضَّعيف، فقال: "ومِنَ العجبِ أنَّ كتابَ أبي شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادِث، لم يتصدَّ للكلام في العمل بالحديثِ الضَّعيفِ"(52)

ثمَّ قال المعلمي: "نعم يؤخذُ منه ما يُخالفُ قولَ النَّوويِّ"(53). يقصِدُ أنَّه يُخالفُه في أنَّ حُكمَ العمل بالضّعيف في الفضائل هو الاستحباب، لأنَّه وقعَ في كلامِ النَّوويِّ الجواز، والاستحباب(54)، بعد أنْ كانت عبارات العلماء في دائرة الجواز فقط.

ويُعتبرُ أبو شامة ممَّنْ له جهودٌ في الحثِّ على التَّحرِّي والتَّثبُّت في بابِ الاستدلال

---

(49) انظر: "عارضة الأحوذي"(1/194-195).

(50) رواه مسلم في: "مقدّمة صحيحه"(1/9).

(51) انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(266-267)، و"الباعث على إنكار البدع والحوادث"(75).

(52) انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(15/166)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

(53) انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(15/166)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

(54) انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(15/165)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

بالسُّنَّة، وألَّف في ذلكَ، كما ألَّف في التَّحذير من البدع، خاصَّة الإضافيَّة، والتِّي بُنيَ كثيرٌ منها على الأحاديثِ الواهية، فيتوهَّمُ النَّاظرُ في نقده أنَّه يمنع من العمل بالحديثِ الضَّعيف في الفضائلِ بشروطه، مع أنَّ رأي أبي شامة الاعتماد على أحكام ابن حبّان، والحاكم، من تصحيح وتضعيفٍ، ومعروفٌ مذهبهما في ذلك، فتدخلُ الأحاديث الضَّعيفة في جواز العملِ بها من هذه الجهة، قال: " فصلٌ في بيانِ أنَّ الأحكامَ تثبتُ بالأدلةِ مِن دواوين السُّنَّةِ المعتبرةِ: بل الواجبُ في الاستدلالِ على الأحكام، وبيانِ الحلالِ والحرام، أن من يستدلُّ بحديثٍ يذكر مستَنَدَه، ويتكلَّمُ عليهِ بما يجوزُ الاستدلالُ بهِ، أو يعزوه إلى كتابٍ مشهورٍ منْ كتبِ أهلِ الحديثِ المعتبرةِ، فيرجع من يطلبُ صحَّة الحديثِ وسقمهُ إلى ذلك الكتاب، وينظر في سندهِ وما قالَ ذلكَ المصنِّفُ أو غيرُه فيه.

وقد يسَّر اللهُ ™ وله الحمدُ الوقوفَ على ما يثبتُ من الأحاديثِ، وتجنَب ما ضعف منها بما جمعه علماءُ الحديث في كتبهم، من الجوامع والمسانيدِ، فالجوامع هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقاق والمناقب وغير ذلك، فمنها ما اشترط فيه الصِّحة، إذ لا يذكر فيه إلا حديثٌ صحيحٌ، على ما اشترطه مصنفه ككتابي: البخاري ومسلم، وما الحق بهما واستُدرك عليهما،

كصحيح إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكتاب أبي عيسى الترمذيِّ، وهو كتاب جليل مبين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب والضعيف وفيه عن الأئمة فقه كثير، ثمّ سنن أبي داود، والنَّسائي، وابن ماجه، ومن بعدهم سنن أبي الحسن الدارقطنيّ، والتقاسيم لأبي حاتم بن حبّان وغيرهما، ثمّ ما رتبه وجمعه الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى مِن الأوسط والصَّغير "[55].

ومعَ ذلك لا يُمكنُ نِسْبة قولٍ له في المسألةِ، لعدم الوقوفِ على كلامٍ صريحٍ له فيها.

10- جلال الدِّين محمَّد بن أسعد الدَّواني الشَّافعي:

أوردَه الدُّكتور الخضير، ضِمْنَ من يقولُ بالمنع، ونقلَ عنه قوله ¬:"اتَّفقوا على أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ لا تثبتُ به الأحكامُ الشَّرعيَّة، ثمَّ ذكروا أنَّه يجوزُ، بل يستحبُّ العملُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ في فضائلِ الأعمالِ، وممَّن صرَّحَ بهِ النَّوويُّ في كتُبه، لا سيَّما كتاب: الأذكار، وفيه إشكالٌ، لأنَّ جوازَ العملِ، واستحبابَه، كلاهما منَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الخمسةِ، فإذا استُحبَّ العملُ بمقتضى الحديثِ الضَّعيفِ، كان ثبوتُه بالحديثِ الضَّعيفِ، وذلك يُنافي ما تقرَّر من عدمِ ثبوتِ الأحكامِ بالأحاديث الضَّعيفةِ"[56].

هذا جزءٌ من كلامِ الدَّواني، وتتمَّة كلامه توضِّحُ أنَّه لم يقصِدْ المنع من العملِ بالضَّعيف في الفضائل، وإنّما أراد مناقشة مسألةٍ أصوليَّةٍ، وهيَ مِنْ أينَ يُستفادُ جواز أو استحبابُ العمل الذي وردَ به الحديثُ الضَّعيفُ؟

ولمَّا كان ظاهرُ كلامِ منْ جوَّز، أو استحبَّ ذلكَ فيه شُبهةُ أنَّ الحُكمَ ثبتَ بالحديثِ الضَّعيفِ-والحالُ أنَّ الاتِّفاق مُنعقِدٌ أنَّه لا تثبتُ الأحكامُ الشَّرعيَّةُ بالضَّعيفِ-، ومنها: الجواز، والاستحباب- بحثَ الدَّوانيُّ في مرجعِ الجواز والاستحباب، وخلَصَ أنّهما ثبتا

بأدلَّةٍ خارجيَّةٍ، وسأنقلُ كلامه تامّاً ليتَّضحَ مرادُه.

قالَ:" والذِّي يصلحُ للتَّعويل: أنَّه إذا وُجِدَ حديثٌ ضعيفٌ في فضيلةِ عملٍ من الأعمال، ولم يكنْ هذا العملُ ممَّا يحتَمِلُ الحُرمة، أو الكراهة، فإنَّهُ يجوزُ العملُ بهِ، ويُستحبُّ لأنَّه مأمونُ الخطر، ومرجوُّ النَّفع؛ إذْ هوَ دائرٌ بينَ الإباحةِ والاستحبابِ، فالاحتياطُ العمل به رجاءَ الثَّوابِ، وأمَّا إذا دارَ بينَ الحُرمةِ والاستحبابِ فلا وجهَ لاستحبابِ العملِ به، وأمَّا إذا دارَ بين الكراهةِ والاستحبابِ فمجالُ النَّظرِ فيه واسعٌ؛ إذْ في العملِ دغدغةُ الوقوع في المكروهِ، وفي التَّركِ مظِنَّةُ تركِ المستحبِّ، فليُنظَرْ، إنْ كان خطرُ الكراهةِ أشدَّ؛ بأنْ تكونَ الكراهةُ المحتملةُ شديدةً، والاستحبابُ المُحتملُ ضعيفاً، فحينئذٍ يترجَّحُ التَّركُ على الفعلِ، فلا يُستحبُّ العملُ به، وإنْ كانَ خطرُ الكراهةِ أضعفَ؛ بأن تكونَ الكراهةُ على

(55) انظر: "مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل"(51-53).

(56) انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(268).

تقديرِ وقوعِها كراهةً ضعيفةً، دون مرتبة تركِ العملِ على تقديرِ استحبابِه، فالاحتياطُ العملُ به، وفي صورة المساواةِ يحتاجُ إلى نظرٍ تامٍّ، والظَّاهرُ أنَّه يُستحبُّ أيضًا، لأنَّ المباحاتِ تصيرُ بالنِّيَّةِ عبادةً، فكيف ما فيه شبهةُ الاستحبابِ لأجلِ الحديثِ الضعيفِ؟

فجوازُ العملِ واستحبابُه مشروطان، أمَّا جوازُ العملِ فبعدم احتمالِ الحرمةِ، وأمَّا الاستحبابُ فيما ذكر مفصلًا، لكنْ بقي ههنا شيءٌ، وهو أنَّه إذا عُدِم احتمال الحرمة، فجواز العملِ ليس لأجلِ الحديثِ، إذ لو لم يوجد الحديثُ يجوز العملُ أيضًا، لأنَّ المفروض انتفاء الحرمةِ، لا يقالُ: الحديثُ الضَّعيفُ ينفي احتمالَ الحرمةِ، لأنَّا نقولُ: الحديثُ الضَّعيفُ لا يثبتُ بهِ شيءٌ من الأحكامِ الخمسةِ، وانتفاء احتمالِ الحرمة يستلزم ثبوتَ الإباحةِ، والإباحةُ حكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبتُ بالحديثِ الضَّعيفِ، ولعلَّ مرادَ النَّوويِّ ما ذكرنا، وإنَّما ذكرَ جوازَ العملِ توطئةً للاستحبابِ.

وحاصلُ الجوابِ: أنَّ الجوازَ معلومٌ مِنْ خارجٍ، والاستحبابَ أيضًا معلومٌ مِنَ القواعدِ الشَّرعيَّةِ الدَّالةِ على استحبابِ الاحتياطِ في أمرِ الدِّينِ، فلم يثبتْ شيءٌ من الأحكامِ بالحديثِ الضَّعيفِ، بل أوقع الحديثُ شبهةَ الاستحبابِ، فصارَ الاحتياطُ أن يُعملَ به، فاستحبابُ الاحتياطِ معلومٌ مِن قواعدِ الشَّرع"(57).

ونُسِبَ هذا الرَّأيُ -أيضاً- لغير هؤلاءِ، وقد حاولَ استقصاءهم الدُّكتور الخضير(58)، ولا يخلو النَّقلُ عن بَعضهم مِنْ اعتراضٍ في دلالة كلامه على محلِّ النِّزاع(59)، إلا بعضُ المتأخرين، فإنَّ كلامَهم صريحٌ في منع العملِ بالحديث الضَّعيف مطلقاً(60).

واكتفيتُ بعرضٍ ومناقشة ما نُسِبَ لمن كان في زمن النُّقاد، وما قرُبَ منه، إلى الأزمان التي ثبتَ فيها سبر الأقوال وتمحيصها، واستقرَّ فيها تدوين العلوم.

---

(57) انظر: "قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث"(119-120)، وفي نسخة القواعد سقَطٌ، وتصحيفٌ، استدركته من نُسخةٍ مخطوطةٍ، منشورة على الشابكة العنكبوتية في موقع:
"https://archive.org/.details/.20211022_20211022_0710/page/n39/.mode/1up".

(58) انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(260-271).

(59) كما في النَّقل عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة، والشَّوكاني، وصديق حسن خان، انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(266-269).

(60) كقول: أحمد شاكر، والألباني، انظر: "الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(269-271).

المطلبُ الثَّاني: حُجَّةُ القائلينَ بعدمِ الجواز

مُجملُ ما يُمكنُ التماسه ليُنْظَمَ في سِلْكِ الاحتجاج لهم، يتحصَّلُ فيما يأتي:

1-كلمةٌ للإمامِ مسلمِ بن الحجَّاج وهي قوله:" مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثقاتِ، وأهلِ القناعةِ أكثرُ من أن يُضطرَّ إلى نقل من ليسَ بثقةٍ ولا مَقنَعٍ"(61).

فهم يرَونَ أنَّ ما صحَّ من الأخبارُ فيها غَناءٌ وكفايةٌ للمسلم، ولو أراد العملَ بجميع ما صحَّ لربّما صادَفَ شيئاً من العُسْرِ، فلِمَ يتتبَّعُ الضَّعيفَ إذاً، فلْيُحاولَ استكمال التعبُّدِ بما صحَّ، ففيه اليقينُ، والمَقْنَعُ للمتثبِّتينَ.

قال العلاَّمة الألباني: "وجملةُ القولِ أنَّنا ننصحُ إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يَدَعوا العملَ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ مطلقاً، وأن يُوجِّهوا همَّتَهم إلى العملِ بما ثبت منها عن النَّبيِّ ‘، ففيها ما يُغني عن الضَّعيفة"(62).

2-أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ إنَّما يفيد الظَّنَّ المرجوح، والعمل بالظَّنِّ لا يجوز(63)، والله ™ قد ذمَّ الظَّنَّ في غير ما آيةٍ من كتابه، قال ™: {ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم}(64).

والجواب عن هذا على مرتبتين:

الأولى: أنْ يقالَ: إنَّ العملَ به لا يدخلُ تحتَ هذه القاعدة؛ لأنّ مَنْ يجوِّزُ العملَ به لا يُثْبِتُ به شيئاً من الشَّرع، وإنَّما هو مِنْ بابِ رجاءِ ثوابٍ، أو خوفِ عِقابٍ، وهذان ثابتان بأدلَّةٍ أخرى(65).

الثَّانيَة: أنَّ الظَّنَّ المرجوحَ-ويُطلَقُ عليه الوَهَمُ- معمولٌ به في بعضِ المسائل، منها ما ذكره بعضُ الشافعيَّة في باب التَّيمُّم بقوله:" فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فقدَ الماءِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ: أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِهِ: أَيْ ذِهْنِهِ، بِأَنْ جَوَّزَ وُجُودَ ذَلِكَ تَجْوِيزًا رَاجِحًا وَهُوَ الظَّنُّ، أَوْ مَرْجُوحًا وَهُوَ الْوَهْمُ، أَوْ مُسْتَوِيًا وَهُوَ الشَّكُّ: طَلَبَه"(66).

والعملُ بالضَّعيفِ في الفضائلِ من هذا البابِ، فهم يعملون به إذا لمْ يُعارضُه ما هو أقوى منه، ولم يشْتَدَّ ضعفه، فكانَ الاحتياطُ أنْ يُعملَ به، كما قال الجلالُ الدَّوانيُّ: "فلم يثبتْ شيءٌ من الأحكامِ بالحديثِ الضَّعيفِ، بل أوقع الحديثُ شبهةَ الاستحبابِ، فصارَ الاحتياطُ أن يُعملَ به، فاستحبابُ الاحتياطِ معلومٌ مِن قواعدِ الشَّرع"(67).

---

(61) انظر: "صحيح مسلم"(1/21-22)، وتقدَّم الخلاف في توجيهها عند عرض قوله في المسالة.

(62) انظر: "صحيح الجامع الصغير وزيادته"(1/56).

(63) انظر: "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب"(1/218)، و"الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(259)، وسيأتي معنى العمل بالضَّعيفِ، وأنَّ العملَ به لا يدخلُ تحت هذه الآية.

(64) (سورة يونس:36).

(65) هذا على القول المختار في معنى العمل بالحديث الضَّعيفِ-كما سيأتي في القول الثَّاني-، وإلا فإنَّ من المجتهدين مَنْ يتجاوزُ به هذه الدَّرجة.

(66) انظر: "نهاية المحتاج"(1/265-266)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية"(14/204).

(67) انظر: "قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث"(119-120)، وفي نسخة القواعد سقَطٌ، وتصحيفٌ، استدركته من نُسخةٍ مخطوطةٍ، منشورة على الشابكة العنكبوتية في موقع:
"https://archive.org/.details/.20211022_20211022_0710/page/n39/.mode/1up".
وذهب بعضهم إلى أنَّ الاحتياط تركُ العمل به، انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(15/187)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

3-صعوبة تطبيق شروط العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ، قالَ العلاَّمة الألباني:"مِنْ غيرِ الميسور تمييزُ الحديثِ الضَّعيفِ الذي يجوز العملُ به، مِنَ الذي لا يجوز العملُ به، إلا على المحدِّثينَ الفقهاء بالكتاب والسُّنَّة الصَّحيحةِ، وما أقلَّهم!"(68).

والجواب عن هذا أن يُقال: نعم، الذّي يحكمُ بصلاحيَّته للعملِ هم العلماء المختصُّون بذلك، كغيره من الأحكام، والعاميُّ تبعٌ لهم فيه، وحينئذٍ فلا تكون صعوبة تمييزه سبباً لترك العمل به بشروطه.

(68) انظر: "صحيح الترغيب والترهيب"(65/1).

المبحثُ الثَّاني: جوازُ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ:

المطلبُ الأوَّلُ: العلماءُ القائلونَ بعدمِ الجوازِ، والتَّدقيقُ في نِسْبَةِ الأقوالِ إليهم:

هذا القولُ نسبَه النَّوويُّ إلى العلماءِ من المحدِّثين، والفقهاءِ، قالَ: "قالَ العلماءُ من المحدِّثينَ والفقهاءِ وغيرهم: يجوزُ ويستحبُّ العملُ في الفضائلِ والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ بالحديثِ الضَّعيفِ ما لم يكنْ موضوعاً"(69).

ونقلَ في بعض كتبه الاتِّفاق عليه(70)، قال السَّخاويُّ: "حكى النَّوويُّ في عِدَّةٍ مِن تَصانيفِهِ إجماعَ أهلِ الحديثِ وغيرِهم على العملِ بهِ في الفضائلِ ونحوِها خاصةً"(71)، كما نقلَ الاتِّفاقَ-أيضاً- الملاّ علي القاري(72).

قال أبوداودَ السِّجِسْتانيُّ: "وَأما الْمَرَاسِيلُ فقد كَانَ يحْتَجُّ بهَا الْعلمَاءُ فِيمَا مضى، مثْلُ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ، وَمَالكُ بنُ أنسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَتكلَّمَ فِيهَا، وَتَابَعه على ذَلِك أَحْمدُ بن حَنْبَلٍ، وَغَيره، رضوَان الله عَلَيْهِم"(73).

وعبارات الأئمَّة في التَّسمُّحِ بروايةِ الضَّعيفِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، والمواعِظِ، والزُّهدِ، والفضائلِ ونحوِ ذلكَ، مستفيضةٌ، وممَّن وردَ عنه ذلك: سفيان الثَّوريُّ، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم(74).

قال عبد الرحمن بن مهدي: "إِذَا روينا عَنِ النَّبِيِّ ‘ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ"(75).

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: " وربَّما كانَ الحديثُ عن النَّبيِّ ‘ في إسنادِه شيءٌ، فنأخذُ بهِ إذا لم يجئ خلافُه أثبتَ منه، وربَّما أخذْنا بالحديثِ المرسلِ إذا لم يجئ خلافُه أثبتَ منه"(76)، وكلمته هذه تفسِّرُ ما جاء عنه من نقولٍ أخرى، كقولهِ في ابنِ لهيعةَ في روايةِ ابنِ القاسمِ: "ما كانَ حديثُه بذاكَ، وما أكتُبُ حديثَه إلا للاعتبارِ والاستدلال، أنا قد أكتُبُ حديثَ الرَّجلِ كأنِّي أستدلُّ بهِ مع حديثِ غيرِه يشدُّه، لا أنَّه حُجَّةٌ إذا انفردَ"(77).

---

(69) انظر: "الأذكار"(8/1)، وبيَّن المعلمي أنَّ المعروف في كلام العلماء هو: الجواز، وأمَّا الاستحباب فهو ممَّا تفرَّد به النَّوويُّ، ثمَّ تابعه عليه من تابعه، انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(166/15)، ضمن آثار المعلِّمي اليماني.

(70) انظر: "الأربعين له، مع شرح ابن دقيق العيد"(20).

(71) انظر: "فتح المغيث"(351/1).

(72) انظر: "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة"(315)، و"الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به"(272).

(73) انظر: "رسالته إلى أهل مكة"(24).

(74) انظر: "الكفاية"(326-328)، و"الجرح والتعديل"(30/2-31).

(75) انظر: "المدخل إلى كتاب الإكليل"(29)، و"فتح المغيث"(350/1).

(76) انظر: "المسوَّدة في أصول الفقه"(276).

(77) انظر: "المستدرك على مجموع الفتاوى"(91/2)، و"شرح علل الترمذي"(385/1).

قال ابنُ تيميَّة موضِّحاً لهذه الفِقْرة المهمَّةِ من كلام أحمدَ: "قوله: كأنِّي أستدلُّ بهِ مع حديثِ غيرِه، لا أنَّه حُجَّةٌ إذا انفردَ، يُفيدُ شيئين:

أحدُهما: أنَّه جُزءُ حُجَّةٍ، لا حُجَّةٌ، فإذا انضمَّ إليهِ الحديثُ الآخرُ صارَ حُجَّةً، وإن لم يكن واحدٌ منهُما حُجَّةً، فضعيفان قدْ يقومانِ مقامَ قويٍّ.

الثَّاني: أنَّه لا يَحتَجُّ بمثلِ هذا منفرداً، وهذا يقتَضي أنَّه لا يَحتجُّ بالضَّعيفِ المنفردِ، فإمَّا أنْ يُريدَ به نَفْيَ الاحتجاجِ مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبتَ منهُ"(78).

وكلا الاحتمالين الدَّين ذكرهما الشَّيخُ تقيُّ الدِّين موجودان في التَّطبيقاتِ الحديثيَّة والفقهيَّة عن الإمام أحمدَ بن حنبلٍ، بحسَبِ المسألةِ، فلهُ نظرٌ خاصٌّ في كلِّ مسألةٍ.

قال ابنُ الوزير: "روى الحافظُ ابنُ كثيرٍ في: جزءٍ جمعَه في أحاديثِ السِّباق، عن الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ أنّه كانَ يرى العملَ بالحديثِ الذّي فيه ضَعْفٌ إذا لم يكنْ في البابِ حديثٌ صحيحٌ يدفعُه، وأنّه روى في المسندِ أحاديثَ كثيرةً من هذا القبيل، وذلك على سبيلِ الاحتياطِ، من غيرِ جهلٍ بضعفِ الحديثِ، ولا بمقاديرِ الضّعفِ، وما يحرمُ معه قَبولُ الحديثِ بالإجماعِ، وما فيه خلاف.

وقال الحافظُ أبو عبدِ الله بن مَندهْ: إنّ أبا داودَ يخرجُ الإسنادَ الضَّعيفَ إذا لم يجد في البابِ غيرَهُ، لأنّه أقوى عندَه من رأي الرِّجال.

وفي هذا شهادةٌ واضحةٌ على أنَّ روايةَ الحديثِ الضَّعيفِ لا تستلزمُ الجهلَ بالحديثِ، فأحمدُ وأبو داودَ من أئمَّة علمِ الأثرِ بلا مُدافَعةٍ، وهذا الحديثُ الضَّعيفُ الذي ذكروه، ليس حديثَ الكذّابين، ولا الفسّاقِ المصرِّحينَ، فذلكَ عندَهم لا يستحقُّ اسمَ الضَّعفِ، وإنّما يقالُ فيهِ: إنَّه باطلٌ، أو موضوعٌ، أو ساقطٌ، أو متروكٌ، أو نحو ذلك، وإنّما الضَّعيفُ حديثُ الرّاوي الصّدوق، الذي ليس بحافظ، أو المعلول بالاختلافِ في رفعه وإسناده، والمضطرب اضطراباً يسيراً، أو نحو ذلكَ، مما اختلفَ العلماءُ في التَّعليلِ للحديثِ به، أو الجَرح للرّاوي به، ولا تَظهرُ قوَّةٌ في دليلِ ردِّهِ، ولا دليلِ قَبولِه"(79).

واشترطوا للعملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ شروطاً، أشهرها ثلاثةٌ:

قال السَّخاويُّ: "وَسَمِعْتُ شَيْخُنَا-أي: الحافظُ ابن حجرٍ العسقلاني-مِراراً يقولُ، وكتَبَهُ لي بخطِّه، أنَّ شرائطَ العملِ بالضَّعيفِ ثلاثةٌ:

1- أنْ يكونَ الضَّعفُ غيرَ شديدٍ، فيخرجُ من انفردَ منَ الكذَّابينَ، والمتَّهمينَ بالكذبِ، ومَنْ فحُشَ غلطُه.

2- أنْ يكونَ مُندرجاً تحتَ أصلٍ عامٍّ، فيخرجُ ما يُخترعُ بحيثُ لا يكونُ له أصلٌ أصلاً.

3- ألا يَعْتَقِدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ لئلاّ يُنسَبَ للنَّبيِّ ‘، ما لمْ يقُلْهُ.

قال-أي: ابن حجر-: والأخيران عن ابن عبد السَّلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيدِ، والأوَّلُ نقلَ العلائيُّ الاتّفاقَ عليه"(80).

وأساسُ هذه الشُّروطِ الثَّلاثةُ أوَّلُها، وهو كالمجمع عليه-مِنْ حيثُ التَّنظيرُ والتَّقعيدُ-بينَ قائليه.

---

(78) انظر: "المستدرك على مجموع الفتاوى"(2/90-91).

(79) انظر: "الروض الباسم"(1/317-318)، و"رسالة أبي داود إلى أهل مكة"(25)، و"رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لابن منده"(74).

(80) انظر: "القول البديع"(255)، و"فتح المغيث"(1/351).

قال ابن حجر الهيتميُّ: "دُعَاءِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، فِيهِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ نَدْبِهِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ لَا تَخْلُو عَنْ كَذَّابٍ، أَوْ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إذَا اشْتَدَّ ضَعْفُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ"(81).

وأمَّا الشَّرطُ الثَّاني ففيه -أيضاً- خلافٌ في كونِهِ مُحتاجاً لقيودٍ أخرى، وسأنقلُ فيه نقلاً واحِداً، يشتملُ على كلامٍ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، وأبي إسحاق الشَّاطِبيِّ، تضافرتْ نصوصهم على أنَّ ما ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ يحتاجُ إلى مزيدِ قيودٍ.

قال ناصرُ الدِّين الألباني: "هذا القيدُ غيرُ كافٍ في الحقيقةِ، لأنَّ غالبَ البدع تندرجُ تحتَ أصلٍ عامٍّ، ومعَ ذلكَ فهيَ غيرُ مشروعةٍ، وهيَ التي يسمِّيها الإمامُ الشَّاطبيُّ بالبدعِ الإضافيَّةِ، وواضحٌ أنَّ الحديثَ الضعيفَ لا ينهضُ لإثباتِ شرعيَّتِها، فلا بدَّ مِن تقييدِ ذلكَ بما هو أدقُّ منهُ، كأنْ يقالَ: أنْ يكونَ الحديثُ الضَّعيفُ قدْ ثبتَتْ شرعيَّةُ العملِ بما فيهِ بغيرِه ممَّا يصلحُ أنْ يكونَ دليلاً شرعياً، وفي هذه الحالةِ لا يكونُ التَّشْريعُ بالحديثِ الضَّعيفِ، وغايةُ ما فيهِ زيادةُ تَرغيبٍ في ذلك العملِ مما تطمعُ النَّفسُ فيه، فتندفعُ إلى العملِ أكثرَ ممَّا لو لم يكنْ قد رُوي فيهِ هذا الحديثُ الضَّعيفُ، قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة:
وذلكَ أنَّ العملَ إذا عُلِمَ أنه مشروعٌ بدليلٍ شرعيٍّ، ورُوِيَ في فضلِهِ حديثٌ لا يُعلمُ أنَّه كذبٌ جازَ أنْ يكونَ الثوابُ حقّاً، ولم يقلْ أحدٌ منَ الأئمَّةِ إنَّهُ يجوزُ أن يُجعلَ الشَّيءُ واجباً أو مستحباً بحديثٍ ضعيفٍ، ومن قالَ هذا فقد خالفَ الإجماعَ...، وقدْ فصَّل الشَّيخُ(82) هذهِ المسألةَ الهامَّةَ في مكانٍ آخرَ، قالَ:
وكذلكَ ما عليهِ العلماءُ من العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، ليسَ معناهُ إثباتَ الاستحبابِ بالحديثِ الذي لا يُحْتجُّ به، فإنَّ الاستحبابَ حُكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبتُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ، ومَنْ أخبرَ عن اللهِ ™، أنَّهُ يحبُّ عملاً مِنَ الأعمالِ مِنْ غيرِ دليلٍ شرعيٍّ فقد شرعَ من الدِّين ما لم يأذنْ بهِ اللهُ ™، كما لو أثبتَ الإيجابَ أو التَّحريمَ، ولهذا يختلفُ العلماءُ في الاستحبابِ، كما يختلفون في غيره، بل هو أصلُ الدِّين المشروع.
وإنمَّا مرادُهمْ بذلكَ أنْ يكونَ العملُ ممَّا قد ثبتَ أنَّهُ ممَّا يحبُّه اللهُ ™، أو مما يكرهُهُ اللهُ ™، بنصٍّ، أو إجماعٍ، كتلاوةِ القرآنِ، والتَّسبيحِ، والدُّعاءِ، والصَّدقةِ، والعِتقِ، والإحسانِ إلى النَّاسِ، وكراهةِ الكذبِ، والخيانةِ، ونحوِ ذلك، فإذا رُوي حديثٌ في فضلِ بعضِ الأعمالِ المستحبَّةِ وثوابِها، وكراهةِ بعضِ الأعمالِ وعقابِها؛ فمقاديرُ الثَّوابِ، والعقابِ، وأنواعِه، إذا روي فيها حديثٌ لا نَعلمُ أنَّه موضوعٌ؛ جازتْ روايتُهُ والعملُ به؛ بمعنى: أنَّ النَّفسَ ترجو ذلك الثَّوابَ، أو تخافُ ذلك العقابَ، كرجلٍ يعلمُ أنَّ التِّجارةَ تربحُ، لكنْ بلغَه أنَّها تربحُ ربحاً كثيراً، فهذا إنْ صَدق نَفَعَه، وإنْ كذَب لم يضرَّه.
ومثالُ ذلكَ: التَّرغيبُ، والتَّرهيبُ بالإسرائيلياتِ، والمناماتِ، وكلماتِ السَّلفِ والعلماءِ، ووقائعِ العلماءِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا لا يجوزُ بمجرَّدِهِ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ؛ لا استحبابٍ ولا غيرِه، ولكنْ يجوزُ أنْ يُذكرَ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، والتَّرجيةِ، والتَّخويفِ، فيما عُلِمَ حُسنُهُ، أو قُبْحُهُ بأدِلَّةِ الشَّرعِ، فإنَّ ذلكَ ينفعُ ولا يضرُّ، وسواءٌ كانَ في نفسِ الأمرِ حقّاً، أو باطلاً، فما عُلِمَ أنَّهُ باطلٌ موضوعٌ لم يجزِ الالتفاتُ إليهِ، فإنَّ الكذبَ لا يفيدُ شيئاً، وإذا ثبتَ أنَّهُ صحيحٌ أُثبِتَتْ به الأحكامُ، وإذا احتَملَ الأمرينِ رُوِيَ لإمكانِ صِدقِهِ، ولعَدَمِ المضرَّةِ في كذِبِه، وأحمدُ إنَّما قالَ: إذا جاءَ التَّرغيبُ، والتَّرهيبُ تساهَلنا في الأسانيدِ، ومعناه: أنَّنا نَرويْ في ذلكَ بالأسانيدِ، وإنْ لم يكنْ محدِّثُوها مِن الثِّقاتِ الذين يُحتجُّ بهم.
وكذلكَ قولُ من قالَ: يُعملُ بها في فضائلِ الأعمالِ، إنمَّا العملُ بها العملُ بما فيها من الأعمالِ الصَّالحةِ، مثلِ التِّلاوةِ والذِّكرِ، والاجتنابِ لما كُرِهَ فيها من الأعمالِ السيِّئةِ.

(81) انظر: "الفتاوى الفقهيَّة الكبرى"(130/1).
(82) مازال ينقلُ كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

ونظيرُ هذا قول النَّبيِّ ‘ في الحديثِ الذي رواه البخاريُّ(83) عن عبد الله بن عمرو: بلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَجَ، ومن كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعدَه من النَّارِ، مع قوله ‘ في الحديثِ الصَّحيح: إذا حدَّثكم أهلُ الكتابِ فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم(84)، فإنَّه رخَّصَ في الحديثِ عنهم، ومعَ هذا نهى عنْ تَصديقِهم وتكذيبهم، فلو لم يكنْ في التَّحديثِ المطلقِ عنهم فائدةٌ لما رخَّصَ فيه وأمرَ به، ولو جاز تصديقُهم بمجرَّدِ الإخبارِ لما نهى عن تصديقِهم؛ فالنُّفوس تنتفعُ بما تظنُّ صدقَه في مواضعَ.

فإذا تضمَّنتْ أحاديثُ الفضائلِ الضَّعيفةُ تقديراً وتحديداً، مثل صلاةٍ في وقتٍ معيَّنٍ، بقراءةٍ معيَّنةٍ، أو على صفةٍ معيَّنةٍ لم يجزْ ذلكَ؛ لأنَّ استحبابَ هذا الوصفِ المعيَّنِ لم يثبتْ بدليلٍ شرعيٍّ، بخلافِ ما لو رُوي فيه: مَن دخل السُّوقَ فقال: لا إله إلا الله...كان له كذا وكذا"(85)، فإنّ ذِكْرَ اللهِ في السُّوقِ مستحبٌّ، لما فيهِ من ذِكْرَ اللهِ بينَ الغافلينَ، كما جاء في الحديث المعروف: ذاكرُ اللهِ في الغافلينَ، كالشَّجرةِ الخضراءِ بين الشَّجرِ اليابسِ(86)، فأمَّا تقديرُ الثَّوابِ المرويِّ فيه فلا يضرُّ ثبوته، ولا عدمُ ثبوتِه، وفي مثلِه جاءَ الحديثُ الذي رواهُ التِّرمذيُّ(87): مَنْ بَلَغهُ عنِ اللهِ شيءٌ فيه فضلٌ، فعملَ بهِ رجاءَ ذلكَ الفضلِ أعطاهُ اللهُ ذلكَ وإنْ لمْ يكنْ ذلكَ كذلكَ(88).

فالحاصلُ أنَّ هذا البابَ يُروى ويُعمَلُ بهِ في التَّرغيبِ، والتَّرهيبِ، لا في الاستحبابِ، ثمَّ اعتقادُ مُوجَبِه وهو مقاديرُ الثَّوابِ، والعقابِ، يتوقَّفُ على الدَّليلِ الشَّرعيِّ"(89).

ثمَّ تابعَ الألبانيُّ تحريرَ المسألةِ، فنقلَ عن أبي إسحاق الشَّاطِبيِّ وهو يفصِّلُ القولَ في العملِ المتكلَّمِ عنه في مسألةِ العملِ بالحديثِ الضَّعيفِ في فضائلِ الأعمال، قوله:

"العملُ المتكلَّمُ فيهِ:

1- إمَّا أنْ يكونَ منصوصاً على أصلهِ جملةً وتفصيلاً.

2- أو لا يكون منصوصاً عليهِ لا جملةً ولا تفصيلاً.

3- أو يكون منصوصاً عليهِ جملةً لا تفصيلاً.

فالأوَّلُ: لا إشكالَ في صحَّتِه كالصَّلواتِ المفروضاتِ، والنَّوافلِ المرتَّبةِ لأسبابٍ وغيرِها، وكالصِّيامِ المفروضِ، أو المندوبِ على الوجهِ المعروفِ، إذا فُعلتْ على الوجهِ الذي نُصَّ عليهِ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ: كصيامِ يومِ عرفةَ، والوترِ، وصلاةِ الكسوفِ، فالنَّصُّ جاءَ في هذه الأشياءِ صحيحاً على ما شرطوا، فثبتتْ أحكامُها، من الفرضِ، والسُّنَّةِ، والاستحبابِ.

فإذا وردَ في مثلِها أحاديثُ ترغِّبُ فيها، أو تُحذِّرُ مِنْ تركِ الفَرضِ منها، وليست بالغةً مَبلَغَ الصِّحَّةِ، ولا هيَ أيضاً من الضَّعفِ بحيثُ لا يقبلُها أحدٌ، أو كانتْ موضوعةً لا يقبلُها أحدٌ، فلا بأسَ بذكرِها، والتَّحذيرِ بها والتَّرغيبِ، بعدَ ثُبوتِ أصلِها من طريقٍ صحيحٍ.

---

(83) في: "صحيحه"(3461).

(84) رواه أبوداود في: "سننه"(3644)، وأحمد في: "مسنده"(17225)، وغيرهما، وإسناده حسنٌ.

(85) رواه الترمذي في: "جامعه"(3428)، وإسناده ضعيفٌ.

(86) رواه البيهقي في: "شعب الإيمان"(561)، وإسناده ضعيفٌ جداً، انظر: "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"(671).

(87) لعلَّه سبقُ قلمٍ من شيخ الإسلام، فلم أقف على الحديث في: "جامع التِّرمذي" الذي بين يديَّ.

(88) أخرجه الخطيب البغدادي في: "تاريخه"(2780)، والحديث أورده ابن الجوزي في: "الموضوعات"(501)، وحكم عليه الألباني بالوضع، انظر: "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة "(451).

(89) انظر: "مقدمة صحيح الترغيب والترهيب"(54-58) بتصرُّفٍ يسيرٍ، و"مجموع فتاوى ابن تيميَّة"(251/1)، و(65/18-68)، و"الفتاوى الكبرى لابن تيمية"(342/5).

والثَّاني: ظاهرٌ أنَّه غيرُ صحيحٍ، وهو عينُ البدعةِ؛ لأنَّه لا يَرجعُ إلا لمجرَّدِ الرَّأي المبنيِّ على الهوى، وهو أبدعُ البدعِ وأفحشُها، كالرَّهبانيَّةِ المنفيَّةِ عنِ الإسلامِ، والخِصاءِ لمن خشيَ العنتَ، والتَّعبُّدِ بالقيامِ في الشَّمسِ، أو بالصَّمتِ منْ غيرِ كلامِ أحدٍ، فالتَّرغيبُ في مثلِ هذا لا يصحُّ؛ إذ لا يوجدُ في الشَّرعِ، ولا أصلَ له يُرَغِّبُ في مثلِه، أو يُحذِّرُ من مخالفتِه.

والثَّالِثُ: ربَّما يُتوهَّمُ أنَّه كالأوَّلِ، منْ جهةِ أنَّهُ إذا ثبتَ أصلُ عبادةٍ في الجملةِ، فيُسَهَّلُ في التَّفصيلِ نقلُهُ من طريقٍ غيرِ مُشترَطِ الصِّحَّةِ، فمُطلقُ التَّنفلِ بالصَّلاةِ مشروعٌ، فإذا جاءَ تَرغيبٌ في صلاةِ ليلةِ النِّصْفِ من شعبانَ، فقد عضَدَهُ أصلُ التَّرغيبِ في صلاةِ النَّافلةِ، وكذلكَ إذا ثبتَ أصْلُ صيامٍ، ثبتَ صيامُ السَّابعِ والعشرين من رجبٍ، وما أشبه ذلك!

وليسَ كما توهَّمُوا؛ لأنَّ الأصلَ إذا ثبتَ في الجملةِ، لا يلزم إثباتُه في التَّفْصيلِ، فإذا ثبتَ مطلقُ الصَّلاةِ، لا يلزمُ منهُ إثباتُ الظُّهرِ، والعصرِ، أو الوترِ، أو غيرِها، حتَّى يُنَصَّ عليها على الخصوصِ، وكذلكَ إذا ثبتَ مُطلقُ الصِّيامِ لا يَلزمُ منهُ إثباتُ صومِ رمضانَ، أو عاشوراءَ، أو شعبانَ، أو غيرِ ذلكَ، حتَّى يثبتَ بالتَّفصيلِ بدليلٍ صحيحٍ، ثُمَّ يُنظرُ بعدَ ذلكَ في أحاديثِ التَّرغيبِ، والتَّرهيبِ، بالنِّسبةِ إلى ذلكَ العملِ الخاصِّ الثَّابتِ بالدَّليلِ الصَّحيحِ"(90).

المطلبُ الثَّانيْ: حُجَّةُ القائلينَ بالجواز:

احتُجَّ لهم ببعضِ الأحاديثِ، ولا يثبتُ منها شيءٌ، وتقدَّم بعضُها في النَّقلِ عن شيخِ الإسلامِ بن تيميَّة، وبحجَّةٍ عقليَّةٍ، وهي: أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ إنْ كانَ صحيحاً في نفسِ الأمرِ فقد أُعطيَ حقَّه من العملِ بهِ، وإلا لم يترتَّب على العملِ به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا ضياعُ حقٍّ للغيرِ(91).

(90) انظر: "صحيح الترغيب والترهيب"(1/62-63)، و"الاعتصام للشاطبي"(1/19-21).

(91) انظر: "الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي"(109).

المبحَثُ الثَّالِثُ: الاختلافُ في التَّطبيقِ بينَ القائلين بالجواز

مِنْ مهمَّات هذه المسألةِ وجود خلافٍ-في التَّطبيقِ- بينَ القائلينَ بالعملِ بالضَّعيف في فضائل الأعمال أنفسهم، فمعَ اتِّفاقهم على الأصل، إلا أنَّكَ تجدُهم في أفراد المسائل تختلفُ أنظارهم بينَ مُجيزٍ، ومانعٍ؛ لعدمِ اكتمال الشُّروط المبيحة للعملِ عنده، وأكثرُ ما يدور عليه اختلافُهم أحدُ أمرين، بيانهما في المطلبين الآتيين:

المطلبُ الأوَّلُ: الاختلافُ في درجةِ الحديث الواردِ في المسألةِ، من حيثُ شدَّةُ الضَّعفِ، أو عدمها:

مثاله: حديث صلاة التَّسبيح، وهو مِنْ أوضح الأمثلةِ على هذه المسألةِ، وسأذكر فيه قولَ عالِمين يأخذان بالضَّعيف في الفضائل، ولَمْ يأخذا بحديث صلاة التَّسبيح، وهما: أحمدُ بن حنبلٍ، والنَّوويُّ، وعلَّلا ذلك بعدم صحَّته.

سئلَ أحمدُ عن صلاة التَّسبيح فقال:" مَا يُعْجِبُنِي، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ"(92).

وقال النَّوويُّ:" قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبَا التَّهْذِيبِ، وَالتَّتِمَّةِ، وَالرُّويَانِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِهِ الْبَحْرِ، يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَفِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ، وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنَظْمِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْعَلَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَيْسَ حَدِيثُهَا بِثَابِتٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، لِلْعَبَّاسِ: " يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ...، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قال التِّرْمِذِيُّ: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ‘ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرُ حَدِيثٍ قَالَ: ولا يصحُّ منه كبيرُ شيءٍ، قالَ: وقد رأى ابن المباركِ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا لفضل فيه، وكذا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وكَذَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وآخرون أنه ليس فيها حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(93).

وله قولٌ قديمٌ ذكرَه في كتابه: "تهذيب الأسماء واللغات": "وأما صلاة التَّسبيح المعروفة: فسمِّيتْ بذلك لكثرةِ التَّسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديثٌ حسنٌ في كتاب التِّرمذيِّ وغيره، وذكرها المحامليُّ، وصاحب التَّتمة، وغيرهما من أصحابنا، وهي سنَّة حسنةٌ، وقد أوضحتها أكملَ إيضاحٍ، وسأزيدُها إيضاحاً في شرح المهذَّب مبسوطةً إن شاء الله تعالى"(94)، ولمّا تعرَّض لها في: "شرح المهذَّب"، ضعَّف حديثها، كما نقلته آنفاً.

وأخذَ بحديثها آخرونَ من أهل العلم، ومن هؤلاء من رآه ثابتاً، ومنهم من عمل به على ضعفه، لقاعدة العمل بالضَّعيف في الفضائل.

قال إسحاق بن راهويه:" لا أرى بأساً إن استعملَ صلاةَ التَّسبيح على ما جاء أن النبي ‘، أمر العباس بذلك؛ لأنه يُروى من أوجهٍ، مرسلٌ، وإنَّ بعضَهم قد أسندَه، ويشدُّ بعضُه بعضاً، وقد ذُكر فيهِ من الفَضل ما ذُكرَ"(95).

ورواه الخليليُّ من طريق عبد الرَّحمن بن بشر بن الحكم، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقِنْبَارِيُّ، بَلْدَةٌ مِنْ عَدَنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به، ثمَّ نقلَ عن الحافظِ أبي حامدٍ الشَّرقيّ

(92) انظر: "المغني لابن قدامة"(551/2)، و"مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله"(89)، و"مسائل الكوسج"(4695/9).

(93) انظر: "المجموع شرح المهذب"(54/4-55).

(94) انظر: "تهذيب الأسماء واللغات"(144/3).

(95) انظر: "مسائل الكوسج"(4696/9).

قوله:" سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ - وكَتَبَ مَعِي هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَقُولُ: لَا يُرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا"(96).

وقال ابن قدامة: **"وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ فَعَلَهَا إنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا"**(97).

المطلبُ الثَّاني: دخوله تحتَ أصلٍ عامٍّ في الشَّريعةِ، أو عدمُ دخوله:

مثاله: حديث: قيام النَّبيِّ ‘ لعكرمة بن أبي جهل، ولعديِّ بن حاتمٍ كلَّما دخلَ عليه، قال به بعضُ العلماء، ومنهم ابنُ حجرٍ الهيتميُّ(98).

واعترضَ عليه ملاّ علي القاري، فقال: "وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا مَنْ نَدَبَ الْقِيَامَ لِكُلِّ قَادِمٍ بِهِ فَضِيلَةٌ، نَحْوَ نَسَبٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ صَلَاحٍ، أَوْ صَدَاقَةِ حَدِيثٍ أَنَّهُ ‘، قَامَ لِعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَلِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَضَعْفُهُمَا لَا يَمْنَعُ الِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا هُنَا خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا بَلْ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فَمَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنْ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْخَصْلَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ"(99).

ولدقَّة هذا الباب، تجدُ اختلافَ تطبيق العالِمِ الواحدِ للقاعدة، فيجيزُ العملَ في مسألةٍ،

ويمنُعها فيما يُشبهها، وقد تراه يتغيَّرُ اجتهادُه في نفس المسألةِ، كما حصلَ للنَّوويِّ

في صلاة التَّسبيح(100). وابن الصَّلاح في صلاة الرَّغائب(101).

المبحثُ الرَّابع: أمثلةٌ على الأحاديث الضَّعيفة في فضائل القرآن الكريم

(96) انظر: "الإرشاد"(325/1)، قول مسلمٍ ليسَ نصاً في تحسينه الحديث، وإنَّما هو نحو قولهم: "أصحُّ ما في الباب".

(97) انظر: "المغني"(552/2)، و"الفروع"(405/2).

(98) انظر: "أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل"(480).

(99) انظر: "جمع الوسائل في شرح الشمائل"(137/2)، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"(636/3).

(100) انظر: "تهذيب الأسماء واللغات"(144/3)، و"المجموع شرح المهذب"(54/4-55).

(101) انظر: "مساجل علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدَعة"(13-27)، و(40-42)، و"الباعث على إنكار البدع والحوادث"(44-46).

المطلب الأوَّلُ: ما تنطبقُ عليه الشُّروط:

1-روى التِّرمذي في "الجامع"(2948): (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ ': الحَالُّ الْمُرْتَحِلُ، قَالَ: وَمَا الحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ)، قالَ أبو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ)[102].

2-روى التِّرمذي في "الجامع"(2911): (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ': مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي القُرْآنَ)، قالَ أبو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ)[103].

3-رَوَى البَيْهَقِيُّ في "شعب الإيمان"(1829): (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ': البَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ القُرْآنُ يَتَرَائَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تَتَرَائَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الأَرْضِ)[104].

هذه الأحاديثُ ضَعفُها يسيرٌ، وقراءةُ القرآن الكريم مأمورٌ بها، في الكتابِ، والسُّنَّةِ، ومشهورٌ في النُّصوص الثَّوابُ العظيمُ لتلاوته

المطلبُ الثَّاني: ما لا تنطبقُ عليه الشُّروط:

1-رَوَى ابنُ عَدِيٍّ في "الكامل"(260/6): (عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' يقُول: مَن زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ يس غُفِرَ لَهُ)، قَالَ أبو أحمُدُ:

(وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلِعَمْرِو بْنِ زِيَادٍ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مِنْهَا سَرِقَةٌ يَسْرِقُهَا مِنَ الثِّقَاتِ وَمِنْهَا مَوْضُوعَاتُ وكان هو يتهم بوضعها)[105].

2- روى التِّرمذي في "الجامع"(2911): (عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ': إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ)، قالَ أبو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لاَ يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ)[106].

3- رَوَى أبو نُعيمٍ في "تاريخ اصبهان"(320/2): (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ: لَا يَخْرَفُ قَارِئُ الْقُرْآنِ)[107] وهذه الأحاديث كلُّها موضوعةٌ، فلا يجوز العملُ بها، لفقدها الشَّرطَ الأوَّلَ من شروط العمل بالضَّعيف.

وجمهور المسلمين اليوم لا يتيسَّرُ لهم تمييزُ ما يمكن العملُ به، وما لا يُمكنُ، فعليهم بالاحتياط.

المبحثُ الخامسُ: قواعدُ للاحتياطِ في العَمَلِ بالحديثِ الضَّعيفِ

---

(102) انظر: "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"(1834).

(103) انظر: "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"(1957).

(104) إسناده ضعيفٌ، فيه راويان مجهولان.

(105) انظر: "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"(50)، وعنده زيادة: " غفر له بعدد كل آية أو حرف"، وقال عنه: موضوع.

(106) انظر: "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"(169)، وقال عنه: موضوع.

(107) انظر: "تنزيه الشريعة لابن عراق"(55)، و"سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"(279)، وقال عنه: موضوع.

وممَّا يصونُ العبدَ من الخللِ والزَّللِ في مثلِ هذه المواطن-بتوفيق الله ™- استعمالُ ثلاثِ قواعِدَ، هيَ:

1-إذا وَجَدَ اختلافاً بين العلماءِ في مثلِ هذا، أخذَ بقولِ مَنْ يَمنَعُ، قال المعلّمي:" فالاحتياطُ تركُ العملِ بهِ؛ لأنَّ غايةَ ما يحتملُ في تركِ العملِ أنْ يكونَ تركاً لمستحبٍّ، وأمَّا العملُ فيُخشى منهُ الابتداعُ والإحْداثُ في الدِّين، والكذِبُ على اللهِ ™، واتِّهامُ سلفِ الأُمَّةِ بالتَّفريطِ"(108).

2-كلُّ رغيبةٍ، أو فضيلةٍ، لم تؤثَر عن الأئمَّةِ السَّابقين، فلينأ عنها، قال العزُّ بن عبدِ السَّلام وهو يُقرِّرُ بِدْعيَّةَ صلاةِ الرَّغائب:" وممَّا يَدُلُّ على ابتداعِ هذهِ الصَّلاةِ، أنَّ العُلماءَ الذينَ همْ أعلامُ الدِّين، وأئمَّةُ المسلمينَ، منَ الصَّحابةِ، والتَّابعينَ، وتابعي التَّابعين، وغيرِهم ممَّنْ دوَّنَ الكتبَ في الشَّريعةِ، معَ شِدَّةِ حِرصِهم على تعليمِ النَّاسِ الفرائضَ والسُّننَ، لم يُنقلْ عن أحدٍ منهم أنَّه ذكرَ هذه الصَّلاةَ، ولا دوَّنَها في كتابهِ، ولا تعرَّضَ لها في مجالسِه، والعادةُ تُحيلُ أن تكونَ مثلُ هذه سُنَّةً، وتغيبَ عن هؤلاء الذينَ همْ أعلامُ الدِّين، وقدوةُ المؤمنينَ، وهمُ الذينَ إليهمُ الرُّجوعُ في جميعِ الأحكامِ من الفرائضِ والسُّنن، والحلالِ والحرام"(109).

3-عدمُ الاعتماد على الكتب التي تكثر فيها الأحاديثُ الباطلةُ، ككتابِ إحياءِ علومِ الدِّين للغزاليِّ، وما شابهه، قال ابنُ الصَّلاحُ عن كتاب الغزاليِّ، وكتاب رزين بن معاوية:"ولا يستفادُ له صحةٌ من ذِكْرِ رزين بن معاوية إيَّاهُ في كتابهِ في تجريدِ الصِّحاح، ولا من ذِكْرِ صاحبِ كتابِ الإحياءِ له فيه واعتماده عليه؛ لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف"(110)، ولا على أقوال مَن اشتهرَ عنه الضَّعفُ في عِلمِ الحديثِ الشَّريفِ، فإذا سلكَ هذا المسلكَ كانَ أحرى بالسَّلامة من مخالفة السُّنَّةِ -بتوفيق الله ™-.

الخاتمة

(108) انظر: "الفوائد الحديثية، أحكام الحديث الضعيف"(187/15)، ضمن آثار المعلّمي اليماني.

(109) انظر: "مساجل علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدَعة"(9).

(110) انظر: "مساجل علمية بين الإمامين الجليلين العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدَعة"(15-16)، و"الباعث على إنكار البدع والحوادث"(45).

الحمدُ للهِ الذّيْ يسَّر وأعانَ على إتمامِ هذا البحثِ، وَأُسجِّلُ أهمَّ نتائجه، ثمَّ أتبعُ ذلك ببعضِ التَّوصيات.

أهمُّ نتائجِ هذا البحثِ ثلاثةُ نتائجَ:

1-عَدَمُ ثبوتِ بعضِ ما نُقِلَ من أقوالٍ من العلماءِ، ممَّا يَدْفَعُ طالِبَ العالِمَ أنْ يستثبتَ دائماً من نسْبةِ الأقوال، ولا يكتَفِيَ باشتهار النَّقل عن العالِم، فربَّما كانَ التَّقليدُ وراءِ تتابع المصنفينَ

على العزو.

2-الاهتمامُ بجمع أقوالِ المؤلِفِ في المسألةِ، ومحاولةِ الجمعِ بينَ أقواله.

3-رُبَّما كانَ الأسلمُ للمتعبِّدِ الأخذُ بالاحتياطِ في بعضِ المسائلِ، وعدم العمل بها حتَّى ولو كانت فيها فتاوى بجواز العمل.

التَّوصياتُ:

أوصي إخوتي الباحثين بما يلي:

1-جمعُ أقوال الإمام العزِّ بن عبد السَّلام في البدع، والموازنة بينَ أقواله وأقوال العلماءِ في تلك المسائل.

2- جمعُ أقوال الإمام النَّووي في البدع، والموازنة بينَ أقواله وأقوال العلماءِ في تلك المسائل.

3-جمعُ الأحاديثِ يسيرةِ الضَّعفِ في فضائل الأعمال، وهذا يصلحُ كمشروع بحوثٍ في الماجستير.

هذا.. وأسألُ اللهَ سبحانه أن يرزُقني وقارئ هذا البحثَ العلم النَّافعَ، والعمل الصَّالح، وصلى الله وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أن الحمدِ للهِ ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

2-**الأذكار**، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414ه.

3-**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، للخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (ت: 446هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409ه.

4-**الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة=الموضوعات الكبرى**، للملا علي بن سلطان محمد، القاري (ت: 1014هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5-**الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ.

6--**الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 665هـ)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى 1398ه.

7-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ.

8-**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه.

9-**الثقات**، لأبي حاتم ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي (ت: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1393ه.

10-**الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى 1425ه.

11- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1271ه.

12-**الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي (ت: 840هـ)، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

13-**الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي السعدي (ت: 974هـ)، جمعها: تلميذه عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

14-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

15- **الفتح المبين بشرح الأربعين**، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد (ت: 974 هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 1428ه.

16-**الفوائد الحديثية ضمن آثار المعلمي**، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت:1386ه)، تحقيق: عليُّ العمران، ونبيل السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى 1434ه.

17-**القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.
18-**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان البُستي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى 1396هـ.
19-**المجموع شرح المهذب**، للنووي محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
20-**المحلى بالآثار**، لابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
21-**المدخل إلى كتاب الإكليل**، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية.
22-**المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408ه.
23-**المسالك في شرح موطأ مالك**، لابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ.
24-**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: 1421هـ)، الطبعة الأولى 1418ه.
25-**المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت:728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
26-**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت
الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
27-**الموضوعات**، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (ت: 597ه)، تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى 1418ه.
28-**الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
29-**الكفاية في معرفة أصول علم الرِّواية**، للخطيب البغداديِّ أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى 1432ه.
30-**أحكام القرآن**، لابن العربي المالكي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (ت: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424ه.
31-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
32-**تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: 233هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق.
33-**تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

34-**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
35-**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لابن عراق علي بن محمد الكناني (ت: 963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1399ه.
36-**تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت.
37-**جمع الوسائل في شرح الشمائل**، للملا علي بن سلطان محمد القاري (ت: 1014هـ)، الناشر: المطبعة الشرفية، مصر.
38-**رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية، بيروت.
39-**رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن**، لابن منده محمد بن إسحاق العبدي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى 1414ه.
40-**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430ه.
41-**سنن الترمذي=الجامع الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: 1419ه.
42-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، للألباني محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1412ه.
43-**شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري (ت: 702هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة 1424ه.
44-**شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1407ه.
45-**شعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت: 458هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة
الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ.
46-**صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
47-**صحيح الترغيب والترهيب**، للألباني محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1421ه.
48-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للألباني محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1408ه.
49-**صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334ه.

50-**صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1408ه.
51-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لأبي بكر ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 543 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
52-**عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد اليعمري الربعي (ت: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1414ه.
53-**فتح المغيث بشرح الفية الحديث**، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى 1424هـ.
54-**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، للقاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: 1332 هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية 1380ه.
55-**لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1423ه.
56-**مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، لأبي شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، سنة النشر 1403ه.
57-**نثر الورود**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1426ه.
58-**نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
59-**مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1401ه.
60-**مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة**، للعز بن عبد السلام (ت:660 هـ) وابن الصلاح (ت:643هـ)، تحقيق: الألباني، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405ه.
61-**المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421ه.
62-**معالم السنن=شرح سنن أبي داود**، للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد البستي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351ه.
63-**مغني ابن قدامة=المغني**، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة النشر 1417هـ.